حقوق الملكية الفكرية و قرصنة البرمجيات رؤية شاملة

د. حمدى كمال عبد الله رياض

hamdy_riad@yahoo.com

ملخص :

تعتمد المجتمعات المعاصرة على تكنولوجيا الحاسبات بقدر كبير؛ حيث لا يمكن تشغيل الحاسبات دون برمجيات، و البرمجيات (SW) تعمل يدا بيد مع مكونات الحاسب المادية (HW). هذا و قد اعتلت البرمجيات عرش صناعة الحاسبات و أصبحت الآن هى الأغلى، وبصورة تصل فى بعض الأحيان إلى عشرات الأضعاف، بل قد تزيد بعد أن ظلت لزمن طويل تلعب دوراً ثانويا بجانب الحاسبات بمكوناتها المادية . وقد ترتب على ذلك توافر الاسباب و المبررات للقيام بنسخ البرمجيات أو استخدام نسخ مقلدة غير مُرخصة (مُقرصنة) .

تركز هذه الدراسة على معالجة حقوق الملكية الفكرية لبرمجيات الحاسبات بشكل عام و قرصنة البرمجيات بشكل خاص؛ فقد أصبحت قضية قرصنة البرمجيات من القضايا التى نالت قدرا كبيرا من الاهتمام فى الفترة الماضية ، لكن مما يؤخذ على هذا الاهتمام انه تم التركيز فيه على ُبعد واحد هو الُبعد الأمني، ولكن الاهتمام الأمنى وحده لم يفلح فى مواجهة تلك القرصنة؛ لذلك فإن هذه الدراسة ترى ضرورة توافر رؤية تلك القضية من عدة أبعاد : أكاديمي، دولي، قانوني، سلوكي، أخلاقي، ديني، اقتصادي، إعلامى ... الخ.

قائمة الاختصارات :

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**الويبو**)
WIPO: World Intellectual Property Organization

2- اتفاقية التجارة العالمية (**الجات**)
GATT: General Agreement on Tariff and Trade

3- اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (**تربس**)
TRIPS: Trade Related Aspects of Intellectuals Property Rights

4- اتحاد منتجى برامج الكمبيوتر التجارية
BSA: Business Software Alliance

5- مؤسسة فى مجال أبحاث و توقعات السوق فى تكنولوجيا المعلومات
IDC: International Data Corporation

6- برمجيات الحاسب الآلى **SW**: Software Programs

7- مكونات الحاسب المادية **HW**: Computer Hardware

قائمة التعريفات[1] :

1- **الملكية الفكرية** (**Intellectual Property**) :

تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أى الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما:

أ. الملكية الصناعية التى تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية.

ب. حق المؤلف الذى يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية و برمجيات الحاسب الآلي.

2- **حقوق النسخ والتأليف (Copyright)** :

حقوق النسخ والتأليف (بالإنجليزية: Copyright، بالفرنسية Droit d'auteur) مجموعة من الحقوق الحصرية (exclusive rights) التى تنظم استعمال النصوص أو أى تعبير عملى (فنى ، أدبى ، أكاديمي) عن فكرة أو معلومة ما . أى انه "حقوق نسخ و استخدام" عمل إبداعى جديد . تشكل هذه الحقوق نوع من الحماية للمبدع ليتقاضى أجرا عن إبداعه لفترة محددة تختلف حسب البلد .

3- **حق المؤلف** :

هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمى نتاج العمل الفكرى من الأعمال الأدبية والفنية ويشمل ذلك المصنّفات المبتكرة فى الأدب والموسيقى والفنون الجميلة كالرسم والنحت، بالإضافة إلى أعمال التكنولوجيا كالبرمجيّات وقواعد البيانات.

4- **مجال الحماية** :

كان مفهوم حقوق النسخ أو التأليف فى بداياته معنياً بحماية حقوق مؤلفى الأعمال الأدبية والفكرية (أى حقوق الكتّاب)، لكنه الآن يستوعب مجالات أخرى واسعة. فمعظم الدول تعطى حقوق النسخ فى الأعمال الموسيقية والدرامية والسينمائية والفوتوغرافية، وكذلك الفنون الجميلة من رسوم ونحوت، والأعمال المعمارية (من الجانب الفنى أو الجمالى فقط)، وبرامج الكمبيوتر وتصاميم الأزياء.

من أهم مبادئ حقوق النسخ أنها لا تحمى الأفكار وإنما تحمى تعبير المؤلف عن الأفكار. فمثلاً لو اكتشف أحدهم نظرية فيزيائية، فإنه لا يستطيع أن يخضع النظرية لحقوق النسخ، لكن لو ألف مقالاً أو كتاباً يشرح فيه النظرية، فإن نص المقال أو الكتاب يصبح خاضعاً لحقوق النسخ.

وكذلك لا تحمى حقوق النسخ الجوانب العملية أو العلمية وإنما تحمى الجانب الفنى أو الجمالي، أو طريقة التعبير. وتأتى أهمية ذلك فى مجال برامج الكمبيوتر والهندسة المعمارية والتصنيع. لو اخترع مهندس جهازاً ما فلا يمكنه يحمى اختراعه بحقوق النسخ (وإنما عليه أن يلجأ إلى براءة الاختراع)، ولكن لو قام بتصنيع اختراعه بشكل ما، فإن الجوانب الجمالية التى لا علاقة لها بعمل الجهاز قد تخضع لحقوق النسخ. أيضاً لو كتب أحدهم برنامج معالج نصوص، فإن الخوارزمية لا تخضع لحقوق النسخ ولا يمكنه الحصول على حقوق النسخ فى

برامج معالجات النصوص عموماً، لكن التصميم العام واختيار الألوان وغيرها من الأمور التى تخضع للذوق الشخصى وما شابه قد تصبح محمية بحقوق النسخ.

5- **الخرق أو التعدى على حقوق النسخ (Infringement)** :

عادةً ما يسمى التعدى على حقوق النسخ بالخرق، ويسمى أيضاً التعدى أو التجاوز (infringement). وتتم معالجة الخرق باللجوء إلى القضاء المدنى فى الأغلب، فإما أن يمنع القضاء الشخص المتعدى من مواصلة المخالفة، أو أن يفرض عليه تعويضات مالية يؤديها إلى صاحب الحقوق، أو الاثنين معاً. فى السنين الأخيرة تمت إضافة العقوبات الجنائية إلى قانون حقوق النسخ ، ولكن العقوبات الجنائية لا تفرض فى العادة إلا فى حالات النسخ التى تتم على نطاق واسع بهدف التوزيع على عدد كبير من الناس.

يشترط فى الخرق أو التعدى حصول نوع من النسخ الفعلي، بمعنى لو وصل شخصان إلى نفس التعبير بشكل مستقل، فلن يوجد خرق ما دام ليس هناك ما يثبت أن أحدهما رأى عمل الشخص الآخر. ولكن هذا لا يعنى اشتراط النية أو العلم لحدوث التجاوز، فاستعمال نسخة غير مرخصة من برمجيات الحاسب دون علم بمخالفتها لحقوق النسخ لا يعنى بالضرورة حصانة المستخدم من التبعات القانونية.

6- **حقوق متروكة** :

حقوق متروكة أو (Copyleft) هو تلاعب بكلمة (Copyright) أو حقوق النسخ وهى تصف استخدام قانون حقوق النسخ لإزالة القيود على توزيع النسخ والنسخ المعدلة من الأعمال للآخرين ويستلزم أن تكون نفس الحريات محفوظة فى النسخ المعدلة.

حقوق متروكة هو شكل من أشكال الرخص ومن الممكن استعمالها لتعديل حقوق النسخ لبرمجيات الحاسوب عموماً ، قانون حقوق النسخ يسمح لمؤلف العمل أن يمنع الآخرين من إعادة إنتاج أو استعمال أو توزيع نسخ من أعمال مؤلف العمل. على النقيض من ذلك ، من خلال نظام ترخيص حقوق متروكة ، يمكن لمؤلف العمل أن يعطى كل شخص يستلم نسخة من عمله الإذن بإعادة إنتاج أو استعمال أو توزيع، وكذلك يسمح له بتعديل العمل وتطويره بشرط أن تظل النسخة المعدلة أو المطورة ملزمة بنفس نظام ترخيص حقوق متروكة. رخصة جنو العمومية هى منشأ حقوق متروكة وأحد أشكالها واسعة الانتشار.

7- **قرصنة البرمجيات (Software Piracy)** :

قرصنة البرمجيات هى استخدام أو نسخ أو إعادة طبع أو بيع أو شراء أو تداول برمجيات بدون ترخيص أو إذن من مؤلفيها أو الشركات صاحبة حق نشرها. وعلى هذا يمكن أيضاً تعريف البرمجيات المُقرصنة على أنها نسخ من البرمجيات الأصلية يقوم شخص ما غير مُرخص له بإعادة إنتاجها بمجرد حصوله على نسخة واحدة أصلية . وقد تبدو هذه النسخ المزيفة شبيهة جداً بالأصلية ولكن وبالرغم من ذلك يمكن التعرف عليها من مظهرها الذى يختلف عن البرمجيات الأصلية وكذا من رخص ثمنها المبالغ فيه.

مقدمة:

1- **الملكية الفكرية (Intellectual Property)**[1] [9].

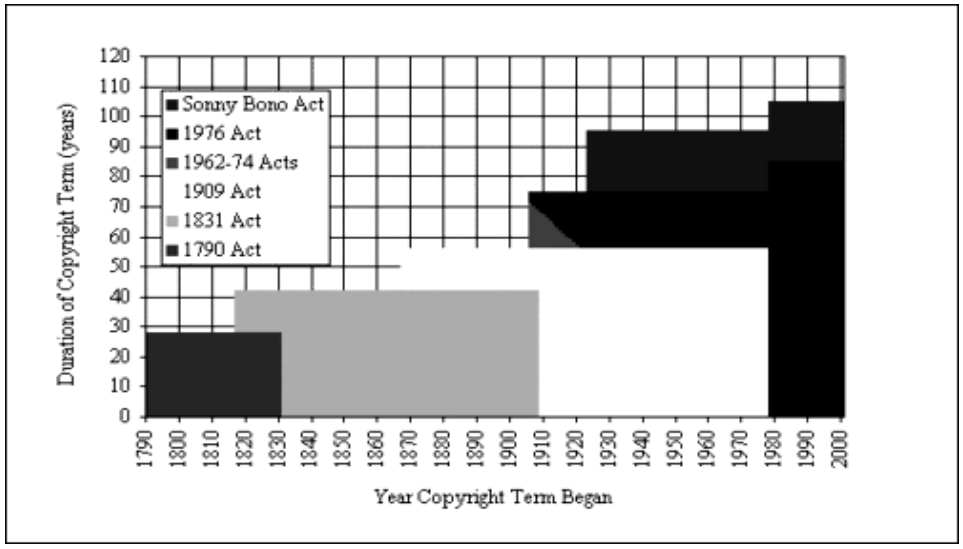

شكل رقم (1)

بدأ ظهور قوانين حماية الملكية الفكرية فى بريطانيا فى عهد الملك شارل الثانى بمنع تقليد طباعة الكتب، و مرت بعد ذلك القوانين كما يوضح الشكل رقم (1) بمراحل عدة بدأت بقانون حماية الفنانين Statute of Anne عام 1709 و الذى يعتبر اول قانون حقيقى لحماية الملكية الفكرية، كما شهدت سنة 1883انبثاق اتفاقية باريس بشان حماية الملكية الفكرية الصناعية و كانت هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية مهمة ، و تلتها اتفاقية بيرن (Berne) فى عام 1886 ، ثم اتفاقية بيونس ايريس (Buenos Aires) بين الولايات المتحدة و دول امريكا اللاتينية فى عام 1910، و فى عام 1952 تم عمل مسودة لاتفاقية شاملة Universal Copyright Convention كبديل لاتفاقية بيرن اقرتها دول كالاتحاد السوفيتى و الدول النامية. فى عام 1995 تم دمج اتفاقية بيرن مع اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية "الجات" اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) مما اعطى اتفاقية بيرن فى الواقع تطبيق شبه عالمى (near-global application).

تنقسم الملكية الفكرية كما ذكرنا آنفا إلى فئتين هما:

- الملكية الصناعية التى تشمل الاختراعات (البراءات)
- حق المؤلف الذى يضم المصنفات الأدبية والفنية

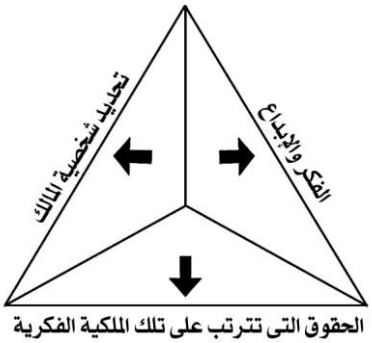

شكل رقم (2)

يوضح الشكل رقم (2) أن حقوق الملكية الفكرية تضم ثلاثة أضلاع يختص الأول منها بالفكر و الإبداع و كل ما ينتجه العقل البشرى من اختراعات و إبداعات وفنون. ويركز الضلع الثانى على تحديد شخصية المالك لذلك الاختراع أو الإبداع وهل هو المبدع نفسه أم من ساندوه و أعانوه ماديا و فنيا ؟ ويتناول الضلع الثالث تحديد الحقوق التى تترتب على تلك الملكية الفكرية، و شكلها و سبل إثباتها وتوريثها عبر الأجيال. و موضوع الدراسة هو حقوق المؤلف الأدبية و نختص من المؤلفات برمجيات الحاسب الآلي.

2- قرصنة البرمجيات (Software Piracy) :

يعود تاريخ القرصنة بأنواعها المتعددة إلى البدايات الأولى للصراع الاقتصادى بين الدول وفى الحضارات المختلفة، فهى امتداد لهذا الصراع المتمثل فى الحروب التاريخية القديمة والاستعمار السياسى والاقتصادي، غير أن القرصنة فى وقتنا الحالى أخذت تتحول إلى مجالات جديدة تقوم بها الدول الفقيرة والنامية وبعض الدول المتقدمة ضد الدول الأكثر نمواً وتقدماً خاصة فى المجالات الثقافية والتقنية . وفى محاولة من الدول المتقدمة صناعيا وعلميا وثقافيا من اجل وضع حد لهذا النوع من القرصنة أخذت تسن القوانين وتضع التشريعات والأنظمة التى تحمى ممتلكاتها وتحد من خسائرها الناجمة عن القرصنة .

أثارت برمجيات الحاسب جدلا واسعا فى السبعينات بشأن طبيعتها، وموضع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية، حيث تعددت الآراء حول تصنيفها. فهناك من كان يدعو إلى حمايتها عبر نظام براءات الاختراع، لما تشمل من سمة الاستغلال الصناعي، ومن يدعو إلى حمايتها عبر نظام الأسرار التجارية لانطوائها على سر تجاري، و رأى آخر يدعو إلى اعتبارها ضمن نطاق المصنفات الأدبية (حق المؤلف)، لما تنطوى عليه من أفكار فى شكل خوارزميات.

و نعنى هنا بقرصنة البرمجيات استخدام أو نسخ أو إعادة طبع أو بيع أو شراء أو تداول برمجيات بدون ترخيص أو إذن من مؤلفيها أو الشركات صاحبة حق نشرها. وعلى هذا يمكن أيضاً تعريف البرمجيات المُقرصنة على أنها نسخ من البرمجيات الأصلية يقوم شخص ما غير مُرخص له بإعادة إنتاجها بمجرد حصوله على نسخة واحدة أصلية . وقد تبدو هذه النسخ المزيفة شبيهة جداً بالأصلية ولكن وبالرغم من ذلك يمكن التعرف عليها من مظهرها الذى يختلف عن البرمجيات الأصلية وكذا من رخص ثمنها المبالغ فيه.

ولعل قرصنة برمجيات الحاسب بأنواعها المختلفة وخرق حقوق الملكية الفكرية هى الأكثر انتشارا فى عصر تقنية المعلومات، من حيث إن البرامج الأصلية من السهولة نسخها وترويجها وإقبال المستهلكين عليها لرخص أسعارها، مما يسبب خسائر تصل إلى عدة مليارات من الدولارات، وقد تحولت قرصنة البرمجيات إلى ظاهرة عالمية بلغت مستويات خطيرة.

3- **مشكلة الدراسة** :

معظم من تطرق لهذا الموضوع ركز على بعده الأمنى فقط. و لكن الاهتمام الأمنى وحده لم ينجح فى مواجهة قرصنة برمجيات الحاسب؛ و من ثم فإننا نرى أنه و لابد من طرق موضوع القرصنة من عدة أبعاد. لابد من البحث والتنقيب للوصول إلى أصول وجذور المشكلة فلن تحل القوانين مهما كانت عقوبتها هذه المشكلة قبل أن يتم توعية جمهور المستخدمين بواجباتهم قبل شركات تطوير و إنتاج البرمجيات وكذلك حقوقهم قبل شركات القرصنة التى تبيعهم هذه البضاعة المُقلدة بل نقل المسروقة بدون وعى منهم !. لابد من إيجاد حل لمنع عملية السرقة أو القرصنة كما تعودنا أن نقول، فكلما وفرنا البرمجيات بأسعار رخيصة و مناسبة كلما جعلنا عملية القرصنة غير ذات جدوى.

4- موضوع الدراسة :

تركز هذه الدراسة على كيفية معالجة ما يتعلق بممارسة قرصنة البرامج بشكل خاص من اجل حماية الملكية الفكرية لبرامج الحاسبات... وهو موضوع ذو أبعاد متعددة :

- ُبعد دولى يتعلق بما يفرضه النظام العالمى من قوانين فى صيغة اتفاقيات على الدولة الموقعة عليها أن تحترمها وتدعوا أفرادها إلى احترامها والدفاع عنها.
- ُبعد تقنى (أكاديمي) يركز على ماهية قرصنة البرمجيات و ما هى أنواع وحالات التعدى (القرصنة) على البرمجيات و من هم قراصنة اليوم، و ما يلحقونه من أضرار و على من تقع تبعية هذه الأضرار و أهمية تأمين استخدام الحاسبات الآلية و ما تحويه من برمجيات.ُ
- ُبعد قانونى يتعلق بوجود تشريعات وقوانين تحمى حق المؤلف، وتجرم كل من يتعدى على حق من حقوق الغير .
- ُبعد إعلامى يوضح و يرسخ معنى الملكية الفكرية فى أذهان المستخدمين.
- ُبعد سلوكى أخلاقى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتوعية Awareness لاحترام حقوق الأخريين.
- ُبعد دينى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموقف الشَرع من حماية حقوق الغير من الاعتداء وخصوصا ملكية الغير الفكرية.
- ُبعد اقتصادى يوضح فداحة الخسائر الكبيرة التى تثقل كاهل الاقتصاد العربى
- ُبعد أمنى وهو يتعلق بأن تكون هناك جهات مسئولياتها منع عمليات القرصنة و مطاردة قراصنة برامج الحاسب الآلي.
- ُبعد تنظيمى إدارى لتنظيم و توحيد الجهود التى تبذل لمنع عمليات القرصنة عربيا ودوليا.
- ُبعد المتابعة و التحديث لاستمرار الرقابة و ملاحقة كل من تسول له نفسه أن لا يحترم القانون.

5- خطة الدراسة :

نتناول من خلال تلك الدراسة حقوق المؤلف الأدبية فيما يخص برمجيات الحاسب الآلي. حيث سنتناول تلك الأبعاد بقليل من الشرح و الإيضاح و سنتطرق لجميع الأبعاد بإيجاز و بشكل عام أما البعد التقنى التكنولوجى فسنتعرض له بشكل خاص و بقليل من التفصيل، لإلقاء الضوء على أهمية تأمين استخدام الحاسبات الآلية و ما تحويه من برمجيات، و دور حماية الملكية الفكرية فى ازدهار صناعة البرمجيات و التشجيع على الإبداع والتحديث فى مجال صناعة البرمجيات و زيادة العائدات من تلك الصناعة.

تنقسم الدراسة إلى ثمانية مباحث و الخلاصة؛ يشمل المبحث الأول البُعد الاستراتيجى الدولى Strategic Point of View على الاتفاقيات و الكيانات الدولية التى تنظم و ترعى حقوق الملكية الفكرية.

يركز المبحث الثاني: البُعد الأكاديمى التقنى Intellectual Academic Point of View بشكل تفصيلى على ماهية قرصنة البرمجيات ، و ما هى أنواع و حالات التعدى (القرصنة) على البرمجيات، و ما يلحقه قراصنة البرمجيات من مؤثرات سلبية ، و على من تقع تبعة هذه السلبيات و أساليب الحماية منها لتأمين استخدامات الحاسبات الآلية و ما تحويه من برمجيات.

يلقى المبحث الثالث: البُعد القانونى Legal Point of View الضوء على قوانين حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف التى أقرتها بعض دول المنطقة العربية استجابة لمتطلبات الاتفاقية الدولية، و فيه استعرضنا القوانين التى أقرت لحماية الملكية الفكرية و محاربة قرصنة البرمجيات فى مختلف الدول العربية.

يناقش المبحث الرابع: البُعد التنظيمى و الأمنى Organizational and Low Enforcement Point of View قرصنة البرمجيات دوليا من خلال تقرير أصدره اتحاد منتجى البرامج التجارية عن قرصنة البرمجيات عام 2001 و دراستان من قبل مؤسسة أي. دي. سى للأبحاث عن حماية حقوق الملكية الفكرية و قرصنة البرمجيات فى عامى 2005 - 2006 و عامى 2006 - 2007 يظهر من خلالهما تأثير التدابير التى اتخذتها الحكومات العربية و أدت إلى نقصان ملحوظ فى قرصنة البرمجيات ، و

استعرضنا تدرج نسب قرصنة البرمجيات من عام 2001 إلى عام 2007 فى مختلف الدول العربية .

يناقش المبحث الخامس : البُعد الاقتصادى و الاستثمارى Economical and Investment Point of View الخسائر التى تكبدتها صناعة البرمجيات التى تعود بآثارها السلبية على الاقتصاد من خلال فقدان عائدات الضرائب وفرص العمل وتعريض العمليات التجارية للخطر بسبب انتشار البرمجيات المقلدة وغيرها.

يناقش المبحث السادس الأبعاد الدينية و الأخلاقية Religion and Ethical Point of View و دورها فى حماية حقوق الملكية الفكرية و حفظ حقوق المؤلف . فالدين الإسلامى يدعو حماية الملكية الفكرية من خلال القرآن الكريم فى قوله تعالى " يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " فى آية 29 من سورة النساء . و يناقش المبحث السادس أيضا البعد الأخلاقى السلوكى المرتبط بالتوعية Awareness.

يناقش المبحث السابع: البُعد الإعلامي Information, and Media Point of View دور الإعلام سواء المكتوب أو المسموع أو المرئى و مؤسسات التعليم من جامعات او معاهد أو مدارس فى نشر ثقافة الملكية الفكرية و نشر الوعى المستخدمين العاديين End Users أو المصممين Developers و تنمية المهارات الفنية والمتخصصة للمسئولين بأجهزة الدولة المخصصة المسئولين عن حماية حقوق الملكية الفكرية.

يناقش المبحث الثامن: ُبعد المتابعة و التحديث Follow-up, and Updating Point of View ضرورة استمرار الرقابة لتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، حيث يَنقُص الحملات التفتيشية عنصر المتابعة، و أن تتوحد نفس معايير التشريعات و القوانين فى هذا المجال و أن يكون الهدف حماية المنتج العربى أولا.

فى الخاتمة نطرح بعض التوصيات التى نتوقع بل نتمنى انه إذا تم التكاتف و التعاون بينها و بين القائمين عليها يمكن أن تؤدى لنقصان قرصنة البرمجيات و تقليل الخسائر الناجمة عنها و أن تحظى حقوق الملكية الفكرية للبرمجيات بالاحترام . لأننا نرى بالرغم الجهود المبذولة بنظام الجزر المنعزلة فإن بعض معدلات القرصنة لا تزال ترتفع سنويا و لا يزال البعض ينظر إلى القرصنة على أنها جريمة غير مؤذية.

المبحث الاول : البعد الاستراتيجى الدولى Strategic Point of View

يشمل البُعد الاستراتيجى الدولى الاتفاقيات و الكيانات الدولية التى تنظم و ترعى حقوق الملكية الفكرية:

1- الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية :

يعتمد الانتشار الناجح لتكنولوجيا المعلومات فى المجتمع إلى حد كبير على توافر إطار تشريعى دولى يوفر الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتعتبر برمجيات الحاسب مصنفا أدبيا طبقا للاتفاقيات الدولية فى مجال حق المؤلف وتستند الحماية الدولية الحالية لحقوق المؤلف إلى كل من:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات
- اتفاقية تربس: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. (الملحق (أج) من ملاحق اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية)

أ- اتفاقية برن لحماية المصنفات :

تعتبر اتفاقية برن والتى وضعت أساسا فى عام 1886 سويسرا وعدلت فى عام 1971 البنية الأساسية فى مجال الحماية الدولية لحق المؤلف وقد وقعت أكثر من 132 دولة هذه الاتفاقية من بينها جمهورية مصر العربية وتمثل المادة (9) حجر الزاوية فى اتفاقية برن حيث تنص على منح أصحاب حقوق المؤلف حق استئثارى فى التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأى طريقة وبأى شكل كان. فضلا عن ذلك تمنح اتفاقية برن المؤلف أو من يمثله أو يخلفه الحق فى أن يرخص أو يمنع أى ترجمة أو اقتباس أو بث إذاعى أو توصيل إلى الجمهور لمصنفه وكذلك تلزم الاتفاقية بتوقيع جزاءات سواء أكان المؤلف المتعدى عليه وطنيا أم أجنبيا.

ب- اتفاقية تربس[1]: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

أضاف موقعو اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) عام 1994 ، حيث دخل الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من يناير عام 1995 ، حيث بدأ عهد جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية .

وتلزم اتفاقية تربس الدول الأعضاء بما فيها جمهورية مصر العربية بأن يكون لديها إجراءات تنفيذية فعالة لردع الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية كما تلزم النصوص الأخرى بالاتفاقية الدول بفرض عدد من التدابير المهمة لمعالجة الوضع منها على سبيل المثال :

- حق السلطات القضائية فى إصدار الأوامر بشن حملات مفاجئة لضبط المخالفين .
- التحفظ على أدوات ارتكاب الجرائم فى مجال حقوق الملكية الفكرية التى عادة ما تكون أدلة ارتكاب الجريمة و يسهل التخلص منها بسرعة.
- فرض جزاءات جنائية رادعة.

وفى حالة التراخى أو التقصير أو الإهمال فى تطبيق القوانين الوطنية قد تعلن منظمة التجارة العالمية مسئولية الدولة العضو وتسمح للدولة صاحبة الحق بان تتخذ "تدبير انتقامي" مثل حرمان الدولة العضو التى ثبت إدانتها من كل أو بعض الحقوق التى أوردتها اتفاقيات دورة اوروجواى على سبيل المثال :

- حرمان الدولة من الاستفادة بمبدأ المعاملة الوطنية فلا يعامل رعاياها فى البلد صاحب الحق معاملة الوطنيين لديه.
- حرمانها من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فلا تمنحها الدولة صاحبة الحق ما تمنحه من مزايا تقررها لأى من الدول الأعضاء.
- فرض الدولة صاحبة الحق زيادة فى التعريفة الجمركية على الواردات من الدولة التى تثبت إدانتها أو الصادرات إلى هذه الدولة وتذهب الحصيلة للدولة العضو صاحبة الحق.

ولجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية أن يأذن بتطبيق التدبير على أى قطاع آخر مشمول بالاتفاقيات فإذا كان الاعتداء قد وقع فى مجال برامج الحاسبات فإن الجزاء يوقع بداية فى إطار اتفاق تربس المعنى بالملكية الفكرية ككل ، أما إذا رأى الجهاز أن توقيع هذا الجزاء على الملكية الفكرية غير عملى أو غير فعال فله أن يأذن بتطبيق التدبير المناسب على قطاع آخر. فيكون للدولة صاحبة الحق أن توقع الجزاء مثلاً فى صورة زيادة التعريفة الجمركية على أى بضائع واردة من الدولة المشكو فى حقها أو على الخدمات المصرفية أو التأمينية

التى تقدمها . وقد يكون من بين الجزاءات المطروحة بطبيعة الحال صادرات الدولة المشكو فى حقها .

2 - **الكيانات الدولية لحقوق الملكية الفكرية** :

من الكيانات الدولية التى تنظم و ترعى حقوق الملكية الفكرية:

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
- إتحاد منتجى برامج الكمبيوتر التجارية

أ- **المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)** :

هى منظمة دولية تهتم بتعزيز الاستفادة من إنجازات الفكر الإنسانى وحمايتها. و بفضل تلك الإنجازات المجسدة فى الملكية الفكرية يتسع نطاق العلوم و التكنولوجيا ويغتنى عالم الفنون. تضطلع الويبو من خلال عملها بدور مهم فى الارتقاء بمستوى الحياة و تعزيز فرص التمتع بها بالإضافة إلى تمكين الأمم من تكوين ثروات حقيقية.

تهدف المنظمة الدولية إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية فى جميع أنحاء العالم، والاعتراف بالتالى بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على إبداعاتهم. وتعتبر الحماية الدولية حافزا يشجع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم و التكنولوجيا كما يثرى عالم الآداب والفنون. وعلاوة على ذلك، فان الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية.

يرجع تاريخ المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى سنة 1883, حيث شهدت انبثاق اتفاقية باريس بشان حماية الملكية الصناعية كانت هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية مهمة ترمى إلى منح مواطنى بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية فى بلدان أخرى و دخلت اتفاقية باريس حيز التنفيذ سنة 1884 بعد أن وقعت غليها 14 دولة عضوا .

فى سنة 1886 دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية بفضل اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية و الفنية, و بتزايد أهمية الملكية الفكرية، تغير هيكل المنظمة و شكلها، ففى سنة 1960 انتقلت إلى مدينة جنيف لتصبح على مقربة من الأمم المتحدة و سائر المنظمات الدولية.

فى سنة 1974 أصبحت الويبو إحدى الوكالات الست عشرة المتخصصة فى منظومة الأمم المتحدة المكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية بإقرار من الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة . وتدير حاليا منظمة الويبو 23 معاهدة دولية معنية بمختلف جوانب حماية الملكية الفكرية, وتضم 179 دولة عضوا أى ما يزيد على 90% من مجموع بلدان العالم و ما هذا إلا دليل على الأهمية المولاة لعمل المنظمة و فائدتها .

ب- **اتحاد منتجى برامج الكمبيوتر التجارية** :

يمثل اتحاد منتجى برامج الكمبيوتر التجارية الشركات الرائدة على الصعيد العالمى فى مجال إعداد برمجيات الحاسب، و يدعو إلى زيادة الوعى الجماهيرى حول أهمية استعمال البرمجيات المُرخصة و البعد عن المنتجات المُقرصنة والمُقلدة و كذلك توعية مستخدمى الكمبيوتر بقوانين حماية الملكية الفكرية، والدعوة إلى سياسة عامة ترعى الإبداع وتوسع من فرص التجارة وتحارب النسخ غير المشروع للبرمجيات. وقد تأسس الاتحاد عام 1988 ليضم شركات مثل أنظمة أدوب، أبل للكمبيوتر، أتاتشمات، أوتو دسك، كوريل، مايكروسوفت، صخر للكمبيوتر، سيمانتيك، سايبيس و غيرها منتشرة فى 65 دولة.

يوضح جدول رقم (1): تاريخ انضمام بعض الدول العربية لبعض الكيانات الدولية والتوقيع على بعض المعاهدات الدولية.

3- **اتهامات لحماة حقوق الملكية الفكرية** :

أثير مؤخرا بعض الجدل الذى مس منظمة التجارة العالمية ومنظمات دولية حكومية أخرى قد تحمل تحديات لما قد يسمى "شرعية" تلك المنظمات فى اتخاذ قراراتها ، و مع تزايد الشعور المناهض للعولمة ، تواجه العولمة تحديات و يمس ذلك بالتالى مجال الملكية الفكرية .

أهم ما يثير القلق:

أ. ازدياد قوة حماية الملكية الفكرية نتيجة للعولمة والتطورات التكنولوجية كاتساع نطاق حق المؤلف فى مجالات جديدة ، يعتبره البعض غير مفيد بل ضاراً بالمجتمع .

ب. يزداد عدد الذين يعتبرون حماية الملكية الفكرية وسيلة لحماية المصالح

الاقتصادية لأصحاب الحقوق بدلا من حفز النشاط الإبداعى (الذى كان هدفها الأصلي) بتوفير حقوق إستئثارية محدودة الأجل مقابل إتاحة نتائج الإبداع الفكرى للمجتمع .

ج. حماية الملكية الفكرية انما تتوجه تدريجيا نحو حماية المُنتِج بدلا من المُبدع.

د. اهتمام السلطات المنوط بها حماية حقوق الملكية الفكرية لبرمجيات الحاسب فى عالمنا العربى تركز على حماية برمجيات الشركات الأجنبية الكبرى أما بالنسبة للبرمجيات العربية فلا تلقى نفس القدر من الحماية ، وبذلك سيظل المستثمر العربى هو المتضرر الأول .

الدولة	Paris Convention	Berne Convention	WIPO Agreement	WTO member
مصر	1951	1977	1975	1995
الإمارات	1996	2004	1974	1996
السعودية	2004	2004	1982	2005
عمان	1995	1995	1995	2000
البحرين	1977	1977	1995	1995
الأردن	1972	1999	1972	2000
الكويت	غير منضم	غير منضم	1998	1995
سوريا	1924	2004	2004	غير منضم
السودان	1984	2000	1974	عضو مراقب
ليبيا	1976	1976	1976	غير منضم
المغرب	1917	1917	1971	1995
لبنان	1924	1947	1986	2000
تونس	1984	1987	1975	1995
اليمن	غير منضم	غير منضم	1979	عضو مراقب

جدول رقم (1)

المبحث الثانى : **البُعد الأكاديمى التقنى Intellectual Academic Point of View**

يركز البُعد الأكاديمى (التقني) بشكل تفصيلى على ماهية قرصنة البرمجيات و ما هى أنواع و حالات التعدى (القرصنة) على البرمجيات ، و ما يلحقه قراصنة البرمجيات من أضرار و على من تقع تبعة هذه الأضرار و أهمية تأمين استخدام الحاسبات الآلية و ما تحويه من برمجيات ، و دور حماية الملكية الفكرية فى ازدهار صناعة البرمجيات و التشجيع (التحفيز) على الإبداع و التحديث فى مجال صناعة البرمجيات و زيادة العائدات من تلك الصناعة.

1- **قرصنة البرمجيات**:

القرصنة هى استخدام أو نسخ أو إعادة طبع أو بيع أو شراء أو تداول برمجيات بدون ترخيص أو إذن من مؤلفيها أو الشركات صاحبة حق نشرها. وعلى هذا يمكن أيضاً تعريف البرمجيات المُقرصنة على أنها نسخ من البرمجيات الأصلية يقوم شخص ما غير مُرخص له بإعادة إنتاجها بمجرد حصوله على نسخة واحدة أصلية .وقد تبدو هذه النسخ المزيفة شبيهة جداً بالأصلية ولكن وبالرغم من ذلك يمكن التعرف عليها من مظهرها الذى يختلف عن البرمجيات الأصلية وكذا من رخص ثمنها المبالغ فيه.

2- **أنواع و حالات التعدى (القرصنة) على البرمجيات**: يمكن أن تندرج حالات التعدى على برمجيات الحاسب الآلى إلى:

أ. **إعادة البيع** : عند القيام بنسخ البرامج أو تقليدها و تحميلها على أقراص ليزر (رديئة الصنع) دون الحصول على ترخيص و بيعها سواء تم اطلاع المشترى بأنها نسخ غير أصلية أو تم تغليفها و بيعها على أنها نسخ أصلية، و هذا يتم عادة من قبل محلات بيع برمجيات الحاسب الآلى . و غالبا ما يتم بيعها بسعر زهيد إذا ما قورن بسعرها الأصلى الذى تحدد ليس فقط ثمنا للوسط الذى تتوافر عليه ,بل ما تكبدته الشركة الذى أنتجته من مصروفات فى الإبداع بما قامت به من بحوث و تطوير Research & (R&D: Development) .

ب. **قرصنة من قبل المستخدمين** : عند قيام المستخدمين بنسخ البرمجيات دون حصولهم على ترخيص، وهذا يشمل النسخ والتوزيع و يندرج تحتها:

- كل من يشترى برنامج ثم يقوم بنسخه و يتطوع بإهدائه إلى أصدقاءه و المحيطين به.
- كل من يشترى برنامج واحد لاستخدامه على أحد الأجهزة، فيقوم بنسخه لاستخدامه على أكثر من جهاز حاسب سواء كان عن طريق مستخدمى المنازل (استخدام شخصي) أو مستخدمى بعض قطاعات الأعمال المختلفة.
- كل من يقومون بنسخ البرمجيات و استخدامها فى تحقيق عائد مادى من تشغيلها مثل:
  - مكاتب النسخ: يستخدمون نسخ غير أصلية من معالجات الكلمات فى تحرير المقالات والرسائل العلمية وكتابة الكتب.
  - المكاتب الهندسية: يستخدمون نسخ غير أصلية من برمجيات عمل التصميمات الهندسية وإدارة المشاريع.
  - مكاتب المحاسبة: يستخدمون نسخ غير أصلية من البرمجيات المحاسبية فى عمل الميزانيات.
  - مراكز أو معاهد أو مدارس تعليم الحاسبات: حيث يتم التدريب على استخدام البرمجيات المختلفة بنسخ غير أصلية و دون الحصول على برمجيات أصلية.
  - مراكز تطوير البرمجيات: الذين يستخدمون نسخ غير أصلية من البرمجيات لتطوير نوعيات أخرى يقومون ببيعها.

ج. **قرصنة البرمجيات المثبّتة مسبقاً**: قيام بعض مجمعى أجهزة الحاسب أو الشركات المُصنّعة لأجهزة الكمبيوتر OEM بتحميل القرص الصلب Hard-disk ببرمجيات منسوخة غير مرخصة أو تثبيت نسخة أصلية لبرنامج ما بطريقة غير شرعية على أكثر من حاسب واحد .

د. **التزوير**: عند إجراء نسخ غير شرعية عن البرمجيات وتوزيعها ضمن حزم بمثابة نسخة عن الحزمة التى توفرها الشركة المصنّع. غالباً ما تتضمّن هذه الحزم بطاقات تسجيل مزورة مع رقم تسلسلى غير مصرّح به.

ه. **القرصنة عبر الإنترنت**: تحميل نسخ غير مُرخّصة (مُقرصنة) من البرمجيات عبر شبكة الانترنت بدون دفع ثمنها ، أو دون اذن من المؤلف أو الناشر و استخدامها فى تحقيق عائد مادى أو توزيعها سواء عن طريق البيع او إهدائها للاخرين .

3- **المؤثرات السلبية لقرصنة البرمجيات** :

تلحق قرصنة البرمجيات الضرر بكل من :

أ. مُستخدمى البرمجيات المُستنسخة أنفسهم .

ب. الشركات المُنتجة و المُوزعة لبرمجيات الحاسب.

ج. الاقتصاد المحلى .

أ- **أضرار تلحق بمُستخدمى البرمجيات المُستنسخة** :

يجب على مُستخدمى البرمجيات المُستنسخة سواء الذين يقعون ضحية لتحميل برمجيات غير أصلية أو يشترونها مع علمهم بأنها مُستنسخة أن يدركوا أن هذه المنتجات ستضر بأجهزتهم ، كما سينَتج عنها مستويات أداء اقل بكثير مما يطمحون إليه ، بل إنهم قد يكونوا الطرف الأكثر تضررا حيث تؤدى قرصنة البرمجيات إلى :

- ارتفاع أسعار البرمجيات الأصلية بالنسبة إلى المُستخدمين .
- عدم توافر الوثائق التى لها اكبر الأثر فى فَهم و حل الكثير من المشاكل. كدليل المستخدِم (User Manual) أو الدليل الفنى (Technical Manual).
- سوء مستوى الدعم الفنى (Technical Support) للبرامج المُقرصنة أو عدم توافره نهائيا سواء عند التثبيت (Installations) أو أثناء التشغيل ، من قبل الشركات المنتجة للبرامج الأصلية.

- الحرمان من الاستفادة من الضمان (Warranty) أو الصيانة (Maintenance)للبرامج المُقرصنة، وإصلاح الأعطال (Debugging) والثغرات التى قد تكتشف فيها من قبل الشركات المُنتجة للبرامج الأصلية.
- عدم الحصول على النُسخ المُنقحة (Revisions) أو النُسخ الجديدة (New Versions) أو شراء فقط للإضافات (Upgrades)، حيث يمكن الحصول على النُسخ المُعدلة و النُسخ المُطورة نظير مبلغ زهيد نسبيا من قبل الشركات المُنتجة للبرمجيات الأصلية.
- الأضرار المباشرة التى قد تلحق بأجهزتهم والبيانات الموجودة عليها، لتعرضها للفيروسات التى قد تلجأ إليها بعض الشركات المُطورة للبرمجيات كنتيجة حتمية للقرصنة.
- الوقوع تحت طائلة القانون و احتمال التعرض للعقوبات المالية أو الجنائية لحيازة البرمجيات المُقرصنة و كذلك مصادرة تلك البرمجيات و الأجهزة المحمل عليها البرمجيات ، و غلق مؤسساتهم.
- التشهير و سوء السمعة لمداهمات الشرطة لمحال العمل.

علما بأن المستخدمين الذين يحصلون على النسخ الأصلية، طبقا للقانون، يحصلون على دعم وخدمة جيدة و تدريب و وثائق فنية، الأمر الذى يزيد من قدرتهم وكفاءتهم على استخدام تلك البرامج.

ب- **أضرار تلحق بالشركات المُنتجة و المُوزعة لبرمجيات الحاسب** :

- حرمان الشركات المُنتجة لبرمجيات الحاسبات و ناشرى وموزعى تلك البرمجيات من دخلها المشروع مما يتسبب فى تأخر تمويل عمليات تطوير برمجيات جديدة مما يؤدى بالتالى إلى تدهور مستوى صناعة البرمجيات ككل.
- مطورو البرمجيات ينفقون أعواما لتطوير برنامج، و يوجه جزء من المقابل المالى الذى يحصل عليه مطورو هذا البرنامج إلى تطوير برمجيات جديدة بحيث تستمر تلك البرمجيات فى التطور والتقدم نحو الأفضل و لكن شراء نسخ البرمجيات المُقرصنة و المسروقة ، يُذهب العائد مباشرة إلى جيوب قراصنة البرمجيات، و يمنع المطورين من ابتكار تطبيقات جديدة .

- يؤدى عدم تهيئة أجواء ملائمة لقطاع مطورى البرمجيات وحماية حقوقهم ومصالحهم . الى تقليل فرص عمل للشباب مما يحبط الشباب و المطورين الجدد و يدفع الى هجرة الموارد البشرية العربية إلى البلدان المتقدمة والذين يثبتون عن قدراتهم ومواهبهم فى بيئة تحفظ لهم حقوقهم الفكرية.

لذا فحماية حقوق الملكية الفكرية و حماية الناتج الفكري، يشكل حافزاً على الإبداع لمُطورى البرمجيات، و يكون كذلك جاذباً لرجال الأعمال والمستثمرين للاستثمار فى هذه الصناعة خاصة وان عائدها كبير.

ج- **أضرار تلحق بالاقتصاد المحلى** :

تسىء قرصنة البرمجيات إلى الاقتصاد المحلى، إذ أن انخفاض حجم مبيعات البرمجيات الأصلية ينتج عنه:

(1) إنخفاض فى العائدات القومية من الضرائب على المبيعات الغير مُحققة.

(2) انخفاض فرص العمل و بالتالى ازدياد البطالة .

(3) إحباط شباب المطورين الجدد، نتيجة انعدام فرص عمل للشباب .

(4) إعاقة الإبداع فى مجال صناعة البرمجيات و منع المُطورين من ابتكار تطبيقات جديدة .

(5) تأثر صناعة البرمجيات المحلية :

- تقف قرصنة البرمجيات عقبة فى وجه تطوير الصناعة المحلية للبرمجيات. فإذا لم يستطع مُطورو البرمجيات تسويق منتجاتهم ، فلن يكون لديهم الحافز للاستمرار فى هذه الصناعة .
- من أضرار القرصنة أيضا عزوف الشركات الأجنبية على التواجد فى المنطقة العربية مما يحرم الشركات المحلية من التعاون معها و الاحتكاك تقنيا معها، فهذه الشركات لن تُقدِم على الاستثمار فى دول لا تستطيع حماية منتجاتها بها.

و فى المقابل فإن حماية حقوق الملكية الفكرية و شراء البرمجيات الأصلية له تأثيرات إيجابية منها وعلى سبيل المثال :

(1) استثمار جزء كبير من العوائد التى تجنيها مبيعات البرمجيات فى مجال البحث والتطوير بغية تحديث هذه البرمجيات وتطوير برمجيات متقدمة. وبهذه الطريقة تقوم هذه الشركات بتطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات، مما يشجع ذلك الشركات الكبرى على فتح مكاتب لها فى دولنا العربية .

(2) تشكيل تحفيزاً للمطورين والمبدعين فى مجال البرمجيات على الإبداع و الابتكار مما يساهم بإدخال الدول العربية فى النظام الاقتصادى المعاصر، الذى تعتبر البيئة الاقتصادية والاجتماعية الآمنة والمستقرة إحدى أهم متطلباته.

(3) عندما تُثبت صناعة البرمجيات (Software Industry) وجودها فى المنطقة:

- ستطرأ زيادة فى مبيعات أجهزة الحاسبات.
- سيظهر المزيد من معاهد تقدم دورات تدريبية، يؤدى إلى تدريب أفضل للموارد البشرية المحلية .
- ستكون هناك جهات وشركات استشارية للمشاريع الكبيرة.
- سيزداد الطلب على شركات امن المعلومات (Information Security).
- وستزيد الحاجة إلى المُبرمجين و المُصممين و المُهندسين، و.. و... مما سيؤدى إلى زيادة فرص عمل الشباب.

4- أساليب الحماية من القرصنة :

تتنوع أساليب حماية برمجيات الحاسبات تبعا لاختلاف أساليب القرصنة وتنوعها :

أ. استخدام الدونجل (Dongle) الذى يأخذ شكل موصل يتم تثبيته فى المنفذ المتوازى للحاسبات غير أن هذه الأداة رغم فاعليتها فى منع النسخ والقرصنة لم تكن عملية من حيث أنها كانت مرتفعة الثمن الأمر الذى ضاعف من سعر البرنامج المراد حمايته مما قد يؤثر على تسويقه و سرعة

انتشاره ، بالإضافة إلى أنه فى حالة تعدد البرمجيات يتكرر استخدام الدونجل (Dongles) التى يتم توصيلها الواحدة تلو الأخرى مما يعوق العمل أو يؤدى إلى توقفه بالمرة إذا ما تحركت من مكانها لسبب أو لأخر.

ب. إتاحة النسخ أو التثبيت (Installations) للبرامج لعدد محدد من المرات بحيث لا يستطيع المستخدم نسخه زيادة عن العدد المحدد. و ذلك بواسطة إدخال رموز معينة داخل البرنامج يمكنها التعرف على عدد المرات التى تمت فيها عملية النسخ.

ج. التثبيت بالرقم المتسلسل حيث لا يعمل البرنامج دون تسجيله عند بداية عملية التثبيت ولا يمكن معرفة الرقم المتسلسل إلا مع وجود النسخة الأصلية .

د. الحماية بتاريخ انتهاء الاستخدام، ويعتمد هذا الأسلوب على التاريخ المثبت على الجهاز بحيث يقوم المستخدم بعد انتهاء التاريخ بمراجعة الشركة المنتجة للبرامج ولكن هذا الأسلوب أمكن التحايل عليه أيضا من خلال التلاعب بالتاريخ المثبت للجهاز.

ه. نشر الفيروسات فى البرمجيات التى توجد على جهاز الحاسب الشخصى لمن يقوم بعملية نسخ البرنامج لأكثر من عدد محدد من المرات أى أن الفيروس لا يعمل إلا بعد عدد معين من مرات التثبيت ، وهنا كان يتم إعلام من يحصل على البرنامج بطريقة مشروعة بعدد مرات التثبيت المسموح غير أن هذه العملية لم تصمد طويلا بسبب ظهور برامج أخرى مضادة أى برامج تكشف الفيروسات قبل استكمال عمليات تثبيت البرامج.

و. قيام بعض الشركات بالجمع بين أكثر من أسلوب من الأساليب المذكورة فى حماية برمجياتها.

المشكلة هى انه كلما ظهرت تقنية جديدة لحماية البرمجيات من التقليد تخرج عشرات التقنيات الأخرى التى تخترق طرق الحماية.

5- **مسئوليات المستخدمين حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون** :

أ. أن يتم الشراء من مصدرٍ موثوق ومن موزع معتمد من قبل الشركات المنتجة للبرمجيات.

ب. التأكد من تسجيل البرنامج المشترى لدى الشركة المنتجة فور تثبيته على الحاسب.

ج. حِفظ جميع النسخ الأصلية من البرمجيات والأقراص المحتوية عليها، فضلاً عن إيصالات الشراء، والوثائق المثبتة للتسجيل.

د. توافر اتفاقية الترخيص مع كل مستخدم لبرمجيات الحاسب و التى هى بمثابة عقد بينه وبين الجهة المنتجة للبرمجيات، وتسمح تلك الاتفاقية باستخدام البرمجيات كما إنها تمنحه حقوقا أخرى وتفرض عليه بعض القيود أيضاً.

و غالبا ما توجد اتفاقية الترخيص فى أماكن مختلفة :

- مطبوعة على ورقة مستقلة تصحب المنتج المشترى.
- مطبوعة فى دليل الاستخدام، وغالبا ما يكون ذلك على ورقة الغلاف من الداخل.
- مدرجة كصفحة من صفحات البرنامج نفسه تظهر على الشاشة لدى تشغيله.

و تعتبر اتفاقية الترخيص جزءا مهما من برمجيات الحاسب ويجب أن تلازم البرمجيات دوما، حتى و لو كان البرمجيات سابقة التحميل (Pre-Installed) وعدم وجود اتفاقية الترخيص مرفقة به معناها أن نسخ البرمجيات غير أصلية.

ه. إن الأساس فى سياسة الترخيص يتمثل فى ضرورة الحصول على ترخيص مستقل لكل نسخة من كل برنامج يتم استخدامه على جهاز الحاسب فكل اتفاقية ترخيص تمنح المشترى الحق فى استخدام نسخة واحدة فقط من البرنامج على جهاز الحاسب الواحد.

و. فى حالة توافر المُنتج الذى تم الحصول عليه بالشراء على أكثر من وسط للتخزين للبرنامج نفسه كأسطوانات الليزر (CDs) أو الشرائط الممغنطة (Tapes) أى كانت عبوة المنتج تحتوى على أكثر من مجموعة من وسائط التخزين للبرنامج نفسه. فلا يعنى أننا حصلنا على أكثر من ترخيص للمنتج (ترخيص لكل نسخة) و بالطبع لا يمكن سوى استخدام مجموعة واحدة فقط على جهاز واحد ولا يحق استخدام المجموعات الأخرى على أجهزة أخرى أو على شبكة الحاسبات أو إعارتها أو تحويلها إلى مستخدم آخر .

ز. فى حالة توافر المنتج الذى تم الحصول عليه بالشراء على أكثر من إصدار واحد من المنتج نفسه كمنسق نصوص مثلاً باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية. فلابد من توافر اتفاقية ترخيص لكل منتج يستخدم على جهاز منفصل أى ترخيص لمنسق النصوص باللغة الإنجليزية و ترخيص آخر لمنسق النصوص نفسه باللغة العربية إذا استخدم على جهاز حاسب آخر. فكما سبق ذكره فإن اتفاقية الترخيص تشمل فقط منتجا واحداً بإصدار واحد وبلغة واحدة.

ح. الاستخدام المتزامن: يحدث الاستخدام المتزامن عندما يتم استخدام نسخة واحدة من برنامج حاسب ما بواسطة أكثر من مستخدم عبر جهاز الخادم على الشبكة. فمثلا إذا كان لديك شبكة عليها عشرة أجهزة حاسب وحدث أن استخدمت خمسة من هذه الأجهزة البرنامج نفسه فى آن واحد فإن البرنامج يكون بذلك محملا بشكل مؤقت فى ذاكرة خمس أجهزة بينما لا يكون البرنامج محملا على الأجهزة الخمسة المتبقية (سواء فى الذاكرة المؤقتة أم فى الذاكرة الدائمة) وفى هذه الحالة نكون بصدد "استخدام متزامن" لخمسة مستخدمين ، ويراعى تغيير المستخدمين الخمسة وعدم ثباتها أثناء التشغيل علماً بأن العدد لا يتجاوز الخمسة . و لكن لا ينطبق الاستخدام المتزامن إلا على برمجيات التطبيقات فقط ، فليس لها علاقة بأنظمة التشغيل أو لغات البرمجة أو برمجيات الترفيه والألعاب .

المبحث الثالث : البُعد القانونى Legal Point of View

1- قوانين حماية الملكية الفكرية فى الشرق الأوسط :

اهتمت الدول العربية مبكرا بمسائل الملكية الفكرية، حتى أننا نجد بعضها قد ساهم فى الجهد الدولى لحماية الملكية الفكرية، و أن عدد كبير من الدول العربية الأساسية كانت أعضاء فى الكيانات الدولية و وقعت على العديد من اتفاقات الملكية الفكرية الدولية.

ومن خلال المسح التشريعى على نطاق الحماية المقررة فى الدول العربية لمصنفات الملكية الفكرية، فإننا نجد أن كافة الدول العربية تتوفر لديها قوانين فى ميدان حماية حق المؤلف وميدان براءات الاختراع والتصميم والعلامات التجارية. أما بالنسبة لموقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية فى حقل الملكية الفكرية وغالبية الدول العربية هى أعضاء فى أهم ثلاثة اتفاقيات، وهى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية "بيرن" للملكية الأدبية، واتفاقية باريس للملكية الصناعية. أما اتفاقية "تربس" فإن عضوية أى من الدول العربية فى منظمة التجارة العالمية يجعلها ملتزمة بأحكام هذه الاتفاقية. "و تعد مصر الرائدة فى عقد الاتفاقيات حيث انضمت إلى 11 اتفاقية من أصل 24 اتفاقية.

أ- قوانين حماية الملكية الفكرية فى جمهورية مصر العربية

فى جمهورية مصر العربية تعد برمجيات الحاسبات من المصنفات الأدبية الخاضعة لقانون حماية حقوق المؤلف رقم 354 لعام 1954 المعدل بالقانون رقم 14 لعام 1968 و34 لعام 1975، وقد تم تعديل القانون خصيصا بالقانون رقم 38 لعام 1992 لينص صراحة على حماية مصنفات الحاسبات ، كما تم تعديله ثانية فى العام 1994، و فى 2 / 6 / 2002 صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 الذى نص على إلغاء القانون رقم 354 لعام 1954 و كل حكم يخالف أحكام القانون الجديد ، ليجعل مدة الحماية مدى حياة المؤلف و 50 عاما بعد وفاته المؤلف أو من تاريخ النشر إذا كان المؤلف شخصا معنويا (شركة أو جمعية أو غير ذلك)، ويحظر القانون أى نسخ كلى أو جزئى للبرامج أو الاقتباس منها إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى مسبق من المؤلف أو من يمثله قانونيا، أما العقوبات المتعلقة بانتهاك القانون فهى الحبس والغرامة المالية التى تصل إلى نحو 10000 (عشرة آلاف) جنيه

مصري، وتشمل هذه العقوبات كل من أدخل فى مصر بقصد الاستغلال وكل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو الإيجار مصنفات حاسبات مقلدة أو مستنسخة، مع علمه بأنها مقلدة، وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات المستخدمة، ففى حال تكرار الجريمة يتم الحبس مع غرامة مالية تصل إلى 50 (خمسون) ألف جنيه مصري، إضافة إلى مصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة فى التقليد والنسخ غير المشروع ونشر الحكم الصادر فى حقه فى جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه , و إمكان غلق المؤسسة مدة لا تزيد عن 6 شهور.

ب- قوانين حماية الملكية الفكرية فى دولة الإمارات العربية المتحدة[2]

أقرت دولة الإمارات العربية المتحدة قوانين حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف فى العام 1992 ، و ذلك بموجب قانون اتحادى رقم 40 ، و فى عام 2002 وضعت دولة الإمارات العربية المتحدة قانونا جديدا للتأكيد على حماية الملكية الفكرية بموجب قانون اتحادى رقم 7 و يشمل القانون برمجيات الحاسبات بالتحديد . و يمنع القانون نسخ و تحميل و استخدام و تخزين برمجيات الحاسبات دون إذن من المؤلف و صاحب الحق و تشمل العقوبات فرض غرامة مالية تصل إلى 10000 (عشرة آلاف) درهم إماراتى بالإضافة إلى مصادرة المنتجات و الحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر.

ج- قوانين حماية الملكية الفكرية فى المملكة العربية السعودية

بدأت المملكة العربية السعودية فى تموز/يوليو 1994 تطبيق قانون حماية الملكية الفكرية على المنتجات الأجنبية مثل الحاسبات و البرمجيات المتعلقة بها، و يمنع القانون البائعين سواء كانوا مؤسسات أم أفرادا ، من نسخ البرمجيات وأدلة المستخدمين (User Manuals) ، و قد أصبحت المملكة العربية السعودية عضوا فى اتفاقية حقوق المؤلف العالمية Universal Copyright Convention .

يشمل قانون حق المؤلف السعودي، برمجيات الحاسبات بشكل واضح و صريح، لذلك فإن أى نسخ أو توزيع للمصنفات المحمية بموجب القانون من غير إذن يعتبر عملا غير قانوني. و ينص قانون العقوبات على فرض غرامة مالية، على الشركات التى تنتهك القانون، قد تصل إلى 10000 (عشرة آلاف)

ريال سعودى و مصادرة المنتجات أو إتلافها أو إغلاق المحل لمدة قد تتجاوز الخمسة عشرة يوما، وتتضاعف العقوبة إذا تكرر خرق القانون.

د- قوانين حماية الملكية الفكرية فى دولة الكويت

أصدرت دولة الكويت القانون رقم 99/64 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية, الذى يحمى برامج الحاسبات تحديدا، و بموجب هذا القانون يعتبر نسخ برمجيات الحاسبات أو توزيع أو تأجير أو استيراد تلك النسخ من دون إذن من صاحبها عملا غير قانوني. و كل من يقبض عليه متلبسا سيخضع هو و شركته للمحاكمة. و تشمل العقوبات حسب القانون غرامة مالية تصل إلى 500 (خمسمائة) دينار كويتى أو الحبس لمدة قد تصل إلى سنة وحدة أو العقوبتين معا ، و كذلك مصادرة المنتجات و التجهيزات المستخدمة فى نسخ البرمجيات المزورة و إتلافها ، ونشر الحكم الصادر فى المخالفة فى وسائل الإعلام على نفقة المخالف . و فى حالة تكرار المخالفة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق سوف تزداد العقوبة عن الحد الأقصى المقرر، بما فى ذلك إغلاق المنشأة لمدة قد تصل إلى ستة أشهر.

ه- قوانين حماية الملكية الفكرية فى دولة قطر

أصدرت دولة قطر القانون رقم 25 لعام 1995خاصاً لحماية حقوق الملكية الفكرية , التى تتضمن برمجيات الحاسبات ، حيث أصبح محظورا على المؤسسات التجارية أن تقوم بتوزيع أو بيع أو نسخ برمجيات الحاسبات من دون موافقة خطية مسبقة من المؤلف أو من يمثله , و قد أصبح القانون سارى المفعول ابتداء من شهر فبراير 1996. و تتضمن العقوبات التى اقرها القانون غرامات مالية قد تصل إلى 30000 (ثلاثون آلف) ريال قطرى أو أكثر، و حكما بالسجن قد يصل إلى سنة و إغلاق المؤسسة المخالفة و مصادرة نسخ البرمجيات المخالفة. ويتم تنفيذه بصرامة كاملة لحماية الشركات المنتجة وتعزيز الاقتصاد الوطني.

و- قوانين حماية الملكية الفكرية فى سلطنة عُمان

فى يونيو 1996, طبقت سلطنة عُمان قوانين تقضى بحماية حقوق الملكية الفكرية بموجب المرسوم السلطانى رقم 47/ 1996 المعدل المرسوم السلطانى رقم 37/ 2000. وتشمل هذه القوانين برمجيات الحاسبات على وجه

الخصوص. و بموجب هذه القوانين فانه لا يجوز نسخ برمجيات الحاسبات من دون تفويض صريح من صاحب حق الملكية الفكرية. و تنص قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية فى عمان على تغريم المدانين لأول مرة بجرائم القرصنة مبلغا قد يصل إلى 2000 (آلفان) ريال عُمانى أو السجن لمدة قد تصل إلى عامين، و تتضاعف العقوبة فى حالة تكرار المخالفة. وينص القانون أيضا على مصادرة نسخ البرمجيات الغير قانونية و الأدوات المستخدمة فى النسخ.

ز- قوانين حماية الملكية الفكرية فى مملكة البحرين و اليمن

و تواصلت الجهود بعد ذلك مع بقية الدول العربية للعمل على سن القوانين ووضعها حيز التنفيذ، فتصل العقوبة فى مملكة البحرين إلى غرامة مالية قيمتها 1000 (آلف) دينار بحريني، و مصادرة البرمجيات المنسوخة و إتلافها والسجن لمدة سنة أو الغرامة و السجن معا. أما فى اليمن فتصل العقوبة إلى السجن لمدة تصل إلى ستة اشهر أو غرامة مالية لا تقل عن 10000 (عشرة آلاف) ريال بحرينى . و تحتفظ المحكمة بحقها فى فرض عقوبة اشد.

الهدف الرئيسى لأية سياسة جيدة لحقوق الملكية الفكرية هو أيجاد العقاب المناسب للانتهاك الصارخ للملكية الإبداعية، وذلك بمرونة تبيح إعادة الاستخدام دون أن يتحول إلى اعتداء على حقوق مبدع العمل الأصلي، و بهذا يشجع القانون على الإبداع والتحديث. التساهل الشديد فى تنفذ قوانين الملكية الفكرية هو أحد أسباب نقص المبدعين فى الشرق الأوسط وليست قلة المبدعين هى سبب تساهل القانون مع لصوص الإبداع، عدم تهيئة أجواء ملائمة لقطاع مطورى البرمجيات وحماية حقوقهم ومصالحهم أدى الى هجرة المبدعين العرب إلى البلدان المتقدمة والذين يثبتون عن قدراتهم ومواهبهم فى بيئة تحفظ لهم حقوقهم الفكرية.

2- **حقوق المؤلف الأدبية فيما يخص برمجيات الحاسب الآلى** :

على ضوء غالبية القوانين التى سنتها معظم الدول العربية، يتمتع المؤلف بالحق فى الترخيص بأى من الأعمال الآتية:

أ. الاستخدام أو البيع أو التأجير لنُسخ برمجيات الحاسب، بغض النظر عما إذا كانت تلك النُسخ قد سبق بيعها أو تأجيرها فى مناسبات أخرى.

ب. نَسخ برمجيات الحاسب فى أى شكل مادى بما فى ذلك تخزينها على أى وسيط و بأى وسائل إلكترونية.

ج. النشر العلنى لنُسخ برمجيات الحاسب التى ليست منشورة بالفعل.

د. ترجمة برمجيات الحاسب إلى أكثر من لغة .

ه. عمل أى صيغ مقتبسة من برمجيات الحاسب.

المبحث الرابع :

البُعد التنظيمى و الإمنى Organizational and Low Enforcement Point of View

الجريمة هى السلوك غير القانونى الذى يتدخل المشرع لتجريمه والنص على معاقبة مرتكبيه و جرائم الحاسبات تتخذ صورا عديدة منها الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لبرمجيات الحاسبات ، و هو ما أسميناه بقرصنة البرمجيات والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

بلغت قرصنة برمجيات الحاسبات مستويات خطيرة عالمياً بالنسبة للشركات المطورة للبرمجيات ، ومن هنا أقرت بعض دول المنطقة الشرق الأوسط تشريعات الملكية الفكرية فى سياق الاستجابة لمتطلبات اتفاقية تربس من بين اتفاقيات منظمة التجارة الدولية و تطبيق هذه القوانين للحد من الخسائر المترتبة عليها، و أخذ تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف فى الشرق الأوسط فى الانتشار تدريجيا فى بعض الدول التى كان لها السبق فى هذا المضمار مثل جمهورية مصر العربية و دولة الإمارات العربية و المملكة العربية السعودية.

ووصل الأمر أن البعض يرى استحداث شرطة و رجال قضاء للإشراف على حماية الملكية الفكرية. وبالرغم من أنه حل بالإمكان تحقيقه إلا أنه لا يزال إلى الآن خارج حيز التطبيق ، ربما لأن المسألة أكثر تعقيد لأنها تتطلب وضع قوانين لاستحداث هذه الفئة، ومحكمة خاصة لمعاقبة المعتدين على حق المؤلف، إلى جانب التنازع الدولى على الجهة التى ترعى هذه الفئة، وتكوينها، وإلى غير ذلك من الأمور التى تبقى

مجرد أفكار لدى "التكنومثقفين"[4].

1- **قرصنة البرمجيات دوليا** :

فى عام 2001 اصدر اتحاد منتجى البرامج التجارية تقرير عن قرصنة البرامج[3] أرفق به خريطة للعالم كما فى الشكل رقم (3) مقسمة إلى ثلاث مناطق :

أ. المنطقة الأولى : و نسبة القرصنة فى دول تلك المنطقة أقل من 50% وتحتلها دول أمريكا الشمالية و أوروبا الغربية و استراليا و دولة الإمارات المتحدة و جنوب أفريقيا.

ب. المنطقة الثانية : و نسبة القرصنة فى دول تلك المنطقة ما بين 50% و 80% وتحتلها دول أمريكا اللاتينة وأفريقيا و الشرق الأوسط و الهند.

ج. المنطقة الثالثة : و نسبة القرصنة فى دول تلك المنطقة أكثر من 80% وتحتلها دول آسيا و إقليم الباستيك و وسط و شرق أوروبا.

دول من الفئة الاولى نسبة القرصنة بها أقل من 50%

دول من الفئة الثانية نسبة القرصنة بها ما بين 50% و 80%

دول من الفئة الثالثة نسبة القرصنة بها آكثر من 80%

الشكل رقم (3)

وكما هو واضح من هذه الخريطة ان كل الدول العربية – اذا استثنينا دولة الإمارات المتحدة – تقع كلها فى المنطقة الثانية التى نسبة القرصنة ما بين 50% و 80%. حيث وصلت نسب القرصنة 79% فى لبنان، و 61% فى المغرب، و 58% فى مصر، و 67% فى الأردن، والكويت 76%، و فى سلطنة عمان 77%، و 77% فى البحرين، و 78% فى قطر، و 52% فى المملكة العربية السعودية و 41% فى الإمارات .

اتخذت الحكومات العربية تدابير فعالة جداً فى حماية حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب أدت إلى انخفاض كبير فى أعمال القرصنة فى أسواق منطقة الشرق الأوسط بعد تزايد عدد الدول المُطبقة لقوانين حماية الملكية الفكرية. و يتضح هذا من نتائج الدراستان الحديثتان أللآتى تمت من قبل مؤسسة أي. دي. سى للأبحاث[4] [5] عن حماية حقوق الملكية الفكرية و قرصنة البرمجيات. تمت الدراسة الأولى على 102 دولة بين أعوام 2005 و 2006 فى حين تمت الثانية على 106 دولة من دول العام بين أعوام 2006 و 2007. أظهرت الدراسة الأولى تناقص قرصنة البرامج فى 62 دولة فى حين أنها زادت فى 13 دولة و أظهرت الدراسة الثانية تناقص قرصنة البرامج فى 67 دولة فى حين أن ارتفعت فى ثمانى دول فقط من عام 2006 إلى عام 2007.

الشكل رقم (4) يوضح نسب القرصنة فى الدول موضوع الدراسة مقسمة إلى 6 أقاليم . و يتضح من الشكل أن نسب القرصنة زادت فى إقليمين فقط احدهما هو إقليم الشرق الأوسط / أفريقيا حيث تقع دولنا العربية بين عامى 2005 و 2006 ، ولكنها ثبتت و استقرت فى إقليم الشرق الأوسط / أفريقيا بينما زادت فى أسيا و إقليم الباسفيك فقط بين عامى 2006 و 2007 [4] [5] .

و فيما يخصص وطننا العربى أظهرت دراسات مؤسسة أي. دي. سي. للأبحاث[4] [5] أن نسبة قرصنة البرمجيات وصلت فى عام 2006 إلى 84% فى الجزائر، و79% فى تونس، و73% فى لبنان، و66% فى المغرب، و63% فى مصر، و61% فى الأردن. أما فى دول مجلس التعاون الخليجية فقد وصلت نسبة قرصنة البرمجيات فى الكويت إلى 64%، وفى سلطنة عمان إلى 62%، و60% فى البحرين، و58% فى قطر، و52% فى المملكة العربية السعودية .أما فى دولة الإمارات العربية المتحدة فقد كانت نسبة قرصنة البرمجيات مساوية لمعدل قرصنة

البرمجيات العالمى وهو 35%، كما كانت الإمارات الدولة العربية الوحيدة فى قائمة أفضل 20 دولة تميزت بأدنى نسبة من قرصنة البرمجيات فى عام 2006 [4] . فى عام 2007 أظهرت الدراسة [5] ارتفاع نسب القرصنة فى اليمن حيث بلغت النسبة 89%، وفى ليبيا بنسبة 88%، و فى العراق بنسبة 85% و تلك الدول الثلاث تظهر لاول مرة فى احصائيات مؤسسة أي. دي. سي. بينما استمرت النسبة مرتفعة فى الجزائر بما يساوى 84%، و حافظت دولة الإمارات العربية المتحدة على اقل نسبة قرصنة فى الدول العربية حيث استقرت فى عام 2007 أيضا عند نسبة 35%، فى حين أن نسبة القرصنة استقرت بالنسبة لباقى الدول العربية.

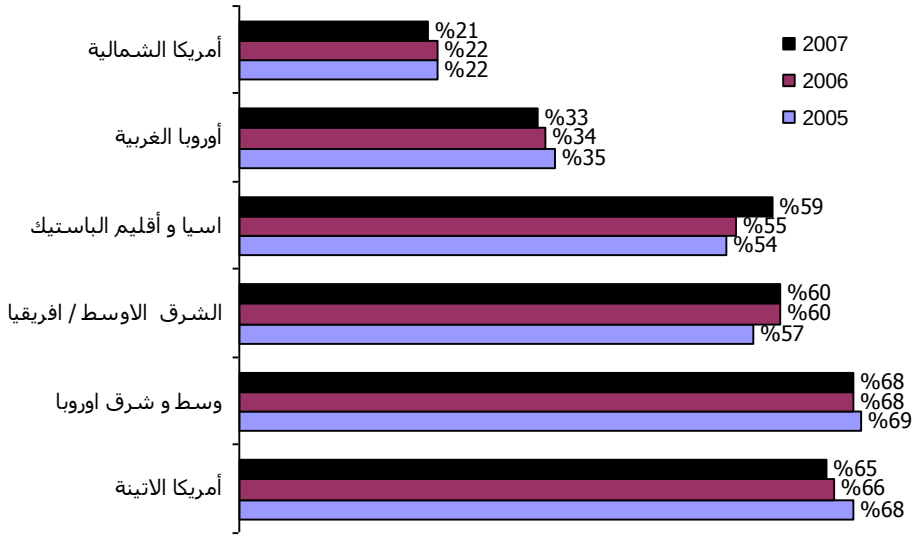

الشكل رقم (4)

2- **قرصنة البرمجيات عربيا** :

تؤكد الحكومات العربية على تعزيز مفاهيم حماية الملكية الفكرية ومكافحة القرصنة الفكرية بشكل عام وقرصنة البرمجيات بوجه خاص، و تسعى بدأب لمنع وجود لأى برامج مستنسخة، لا بغرض المتاجرة بها ولا بغرض الاستخدام. و تساهم فى تعزيز ثقة الشركات المنتجة للبرمجيات التجارية فى عزم الحكومات العربية على مكافحة قرصنة برامج الحاسب ومنع استخدامها بهدف إيجاد المناخ الملائم لدعم واستثمار صناعة البرمجيات بالدول العربية.

أ- قرصنة البرمجيات فى دولة جمهورية مصر العربية

كانت جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فى جمهورية مصر العربية مرتفعة فى مجال الحاسب الآلى ؛ فطبقا لبيانات اتحاد منتجى البرامج التجارية بلغت نسبة القرصنة على برمجيات الحاسب 75 فى المائة من البرامج المتداولة فى السوق عام 1999، مقارنة بـ47 فى المائة فى الإمارات العربية المتحدة ، و36 فى المائة فى المتوسط على مستوى العالم .

قامت السلطات فى جمهورية مصر العربية ممثلة فى شرطة المصنفات المصرية بحملات مداهمة عديدة للشركات التى تقوم بأعمال القرصنة و كذلك الشركات التى تستخدم برامج الحاسب المنسوخة فى تحقيق عائد مادى عنها مثل مكاتب التوثيق والطبع ومكاتب المحاماة وقد نجحت إلى حد كبير فى محاربة القرصنة .

تشير إحصائيات اتحاد منتجى البرامج التجارية إلى أن نسبة القرصنة فى جمهورية مصر العربية ظلت تتأرجح ما بين 84 فى المائة خلال عام 1994 ثم ارتفعت إلى 89 فى المائة خلال عام 1996 ثم انخفضت إلى نسبة 85 فى المائة خلال عام 1998 و قد استمرت فى الانخفاض حتى وصلت من 85 فى المائة إلى 75 فى المائة أى نسبة 10 فى المائة خلال عام 1999. مازالت نسب القرصنة فى جمهورية مصر العربية مستمرة فى الانخفاض ففى عام 2003 وصلت النسبة إلى 69% و الي65% فى عام 2004 و فى عام 2005 انخفضت إلى 64% و وصلت إلى 63% فى عام 2006 و فى عام 2007 وصلت إلى 60% ، طبقا لنتائج الدراسات التى تمت من قبل مؤسسة أي. دي. سي. للأبحاث[4] [5] .

بالرغم من أن نسب القرصنة فى جمهورية مصر العربية مستمرة فى الانخفاض إلا أنها تبدو مرتفعة مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى، و يعزى ذلك إلى زيادة معدل بيع الحاسبات الشخصية و أن سوق البرمجيات فى جمهورية مصر العربية فى نمو متزايد .

ب- قرصنة البرمجيات فى دولة الإمارات العربية المتحدة

قطعت دولة الإمارات العربية المتحدة شوطاً كبيراً فى هذا المجال حيث تضافرت الجهود الحثيثة لمكافحة أعمال قرصنة واستنساخ برمجيات الحاسب ، وتشجيع استخدام البرمجيات الأصلية ، و تعد نسبة قرصنة برمجيات الحاسب الآلى الأقل فى المنطقة حيث احتلت المرتبة الأولى فى مكافحة أعمال القرصنة فى الوطن

العربى ، كما تم حذف دولة الإمارات ، من قائمة البلدان الخاضعة للرقابة وفق قوانين التجارة الأمريكية التى يتم من خلالها مراقبة مدى مراعاة الدول لقوانين حقوق الملكية الفكرية.

سجلت الدراسات التى أجراها اتحاد منتجى البرامج التجارية أن معدلات القرصنة على البرامج فى دولة الإمارات العربية المتحدة بدأت بنسبة 49% خلال عام 1998 و استمرت هذه النسبة فى الانخفاض حتى وصلت هذه النسبة فى عام 2006 إلى 35% و هى أقل نسبة قرصنة لبرامج الحاسب الآلى فى المنطقة العربية . أدرجت دولة الإمارات العربية المتحدة فى قائمة أفضل 20 دولة تميزت بأدنى نسبة من قرصنة البرمجيات فى عام 2006. و حافظت دولة الإمارات العربية المتحدة على اقل نسبة فى الدول العربية حيث استقرت فى عام 2007 أيضا عند نسبة 35%.

ج- قرصنة البرمجيات فى دولة المملكة العربية السعودية

اتخذت المملكة العربية السعودية تدابير فعالة فى حماية الملكية الفكرية و أجرت حملات مداهمة عديدة للمحلات التى تقوم بأعمال القرصنة ، و نجحت إلى حد بعيد فى محاربة القرصنة، حيث أظهرت الدراسة السنوية السابعة لقرصنة برمجيات الحاسب فى العالم عن أن السوق السعودية سجلت اكبر نسبة تراجع فى القرصنة فى المنطقة حيث بلغت نسبتها 7% الأمر الذى جعل السعودية تحتل ثانى أسرع معدل تراجع فى العالم بعد كوريا التى تراجعت فيها القرصنة بنسبة 8%، و استمرت نسب القرصنة فى المملكة فى الانخفاض حتى وصلت فى عام 2006 إلى 52%، و وصلت فى عام 2007 إلى 51% .

د- قرصنة البرمجيات فى دولة الكويت

أما فى دولة الكويت فتقوم وزارة الإعلام بتوجيه تحذيرات متكررة لبائعى الحاسبات بعدم ببيع برمجيات مُقرصنة أو تحميل برمجيات مُقرصنة فى أجهزة الحاسب الجديدة، و كذلك تقوم بمراقبة مستمرة لبائعى الحاسبات للتأكيد بأن المتاجر الكويتية لا تبيع سوى البرمجيات القانونية فقط و إجراء مداهمات مفاجئة لمكافحة بائعى البرمجيات الغير القانونية. فوصلت نسب القرصنة فى الكويت إلى 64% فى عام 2006، و فى عام 2007 وصلت إلى 62%.

ه- قرصنة البرمجيات فى سلطنة عُمان

تبذل سلطنة عُمان جهود مكثفة لحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تصادر السلطنة عشرات الآلاف لنسخ برمجيات الحاسب الغير أصلية ، و كذلك تقوم السلطات بإغلاق المتاجر التى تبيع النسخ الغير أصلية من برمجيات الحاسب، و حيث ان انتهاكات حقوق الملكية الفكرية لم تعد قاصرة على المتاجر فحسب، بل إن الشركات الكبيرة ترتكب الشيء نفسه فتداهم السلطات تلك الشركات، محذرة من أنها ستعاملها بشدة إذا ما عاودت تكرار هذه المخالفات. و نتيجة لتلك الجهود فقد تراجعت نسب القرصنة فى سلطنة عُمان من 93% فى عام 1988 إلى 62% فى عام 2006 ، و فى عام 2007 وصلت إلى 61%.

و- قرصنة البرمجيات فى مملكة البحرين

تعتبر مملكة البحرين واحدة من أكثر البلدان نشاطاً فى مكافحة قرصنة البرمجيات بحزم، من خلال ملاحقة الموزعين المسؤولين عن نشر البرمجيات المُستنسخة ، إضافة إلى المستخدمين الذين يخالفون قانون حماية الملكية الفكرية، حيث تشن وزارة الإعلام البحرينية الحملات المنتظمة على موزعى ومشترى هذه البرمجيات المُقرصنة و تصادر أجهزة الحاسب المحملة ببرمجيات غير شرعية. وتسعى المملكة إلى تحسين أدائها فى هذا المجال بعد أن حققت نتائج طيبة خلال السنوات القليلة الماضية، حيث انخفضت معدلات القرصنة فيها إلي60% فى عام 2006، و انخفضت فى عام 2007 إلى 57% .

ز- قرصنة البرمجيات فى دولة قطر

تقوم الحكومة القطرية بتكثيف الحملات الوطنية لمكافحة قرصنة برمجيات الحاسب حيث تقوم الشرطة القطرية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة باتخاذ إجراءات مشددة ضد الجهات والأشخاص الذين يتاجرون أو يستخدمون برمجيات مُستنسخة. فقد تراجعت نسب القرصنة فى دولة قطر من 87% فى عام 1988 إلى 54% فى عام 2007 .

جدول رقم (2) يوضح "مقارنة بين معدلات أعمال القرصنة فى الدول العربية" منذ عام 1998 و حتى عام 2007 و تظهر هذه المقارنة التراجع فى نسب القرصنة فى منطقة الشرق الأوسط ، بتزايد عدد الدول المطبقة لقوانين حماية الملكية الفكرية. دعم الحكومات العربية يعد عاملاً رئيسياً فى هذا التطور الإيجابى كما ذكرنا آنفا .

الدولة	1998	1999	2001	2003	2004	2005	2006	2007
مصر	%85	%75	%58	%69	%65	%64	%63	%60
الإمارات	%49	%47	%41	%34	%34	%34	%35	%35
السعودية	%73	%64	%52	%54	%52	%52	%52	%51
الكويت	%88	%81	%76	%68	%68	%66	%64	%62
عُمان	%93	%88	%77	%65	%64	%63	%62	%61
قطر	%87	%80	%78	%63	%62	%60	%58	%54
البحرين	%89	%82	%77	%64	%62	%60	%60	%57
الأردن	%80	%75	%67	%65	%64	%63	%61	%60
لبنان	%93	%88	%79	%74	%75	%73	%73	%73
المغرب	-	-	-	%73	%72	%68	%66	%67
تونس	-	-	-	%82	%84	%81	%79	%76
الحزائر	-	-	-	%84	83%	83%	%84	%84
اليمن	-	-	-	-	-	-	-	%89
ليبيا	-	-	-	-	-	-	-	%88
العراق	-	-	-	-	-	-	-	%85
الإجمالي	**%82**	**%76**	**%67**	**%66**	**%65**	**%64**	**%62.3**	**%61.7**

جدول رقم (2)

3- اتهامات لحماة حقوق الملكية الفكرية

لكن للأسف هناك اتهام بأنه تلاحظ أن اهتمام السلطات المنوط بها حماية حقوق الملكية الفكرية لبرمجيات الحاسب تركز على حماية برمجيات الشركات الكبرى الأعضاء فى اتحاد منتجى البرامج التجارية مثل شركات مايكروسوفت، أوتو دسك، كوريل، وأوراكل على سبيل المثال أما بالنسبة للبرمجيات العربية فلا يعلم أغلبهم شيئا عنها. إذا لم تتوفر الحماية الكافية للبرمجيات العربية فإن المتضرر الأول هو المستثمر العربي؛ لأنه لن يستطيع الاستمرار فى سوق غير محمية فعليا، فى حين أن الأجنبى الذى نوفر له الحماية، له عدة منافذ أخرى، ويمكنه مقاومة القرصنة بشكل أو بآخر.

المبحث الخامس :

البُعد الاقتصادى و الاستثمار Economical and Investment Point of View

فى ضوء أسعار البرمجيات الباهظة التى تثقل كاهل الكثيرين وخاصة على ضوء سرعة تطوير هذه البرمجيات ، وكذلك أدى الانخفاض الهائل فى سعر المكونات المادية (HW) إلى انعكاس التناسب بعد ما كان ثمن المكونات المادية يفوق عشرات الأضعاف سعر البرمجيات (SW) اعتلت البرمجيات عرش صناعة الحاسبات و أصبحت الآن هى الأغلى وبصورة تصل فى بعض الأحيان إلى عشرات الأضعاف بل قد تزيد بعد أن ظلت لزمن طويل تلعب دوراً ثانويا بجانب الحاسبات بمكوناتها المادية، مما أوجد للقرصنة أسبابا ومبررات يقتنع بها البعض ولو لبعض الوقت، بل أدى ذلك إلى أن تدافع بعض الدول عن فكرة عدم تطبيق القانون الخاص بحماية الملكية الفكرية بحجة أنها لا تمتلك ما يماثل الإنتاج العالمي، علميا وثقافيا مما يجعلها تدفع الأموال الكثيرة ويستنزَف اقتصادها الوطنى و ترى أن تطبيق هذه القوانين يضر باقتصادها الوطنى أكثر مما يفيد وذلك لغياب ما يمكن أن نقدمه فى هذا المجال وفى مجالات أخرى للدول الأعضاء فى الاتفاقية. و لكن كلما وفرنا البرامج بأسعار مناسبة كلما جعلنا عملية القرصنة هذه مخجلة.

1- **خسائر القرصنة دوليا** :

أدى تطور قطاع تكنولوجيا المعلومات بشكل ملحوظ إلى خلق جوانب جديدة للنمو . ولا يخفى أن هذا الأداء المتميز قد ساهم فى إتاحة المجال أمام نشاطات التجارة غير القانونية التى تعود بآثارها السلبية على الاقتصاد من خلال فقدان عائدات الضرائب وفرص العمل وتعريض العمليات التجارية للخطر بسبب انتشار البرمجيات المقلدة وغيرها .

ففى الوقت الذى يتوقع أن تصل الاستثمارات فى صناعة البرمجيات إلى 350 مليار دولار فى خلال السنوات الأربع المقبلة، و طبقا لتوقعات مؤسسة "آي. دي. سي" (IDC) [4] [5] فإن القرصنة فد تؤدى إلى تكبد صناعة البرمجيات خسائر تصل إلى نحو 180 مليار دولار أمريكى خلال تلك السنوات الأربع.

فى مقابل برمجيات أصلية مشتراة بمبلغ 2$ بين عامى 2006 و 2007 فإن هناك برمجيات بمبلغ 1$ قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، و انعكست النسبة فى نفس الوقت لنصف الدول حيث انه مقابل برمجيات أصلية مشتراة بمبلغ 1$ فإن هناك برمجيات بمبلغ 2$ قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية. فى الدول التى زادت فيها نسب القرصنة عن 80% فان كل دولار يصرف على شراء أجهزة حاسبات فان أقل من 70 سنتا فقط تصرف نظير شراء برمجيات قانونية؛ أى أن كل جهازى حاسب من أصل ثلاثة يحملان بنسخ برمجيات مقلدة.

إلى جانب الخسائر الكبيرة التى تلحق بالشركات المطورة للبرامج على شكل مبيعات غير مُحققة، فإن القرصنة تحد من قيام الشركات العالمية بالاستثمار فى المناطق التى لا تتواجد فيها قوانين صارمة تمنع القرصنة بأنواعها، كما تحد من توفير الخدمات المتعلقة بعمليات ما بعد البيع، وهى بمثل أهمية تطوير البرامج.

ففى مقابل 1$ تُدفع ثمنا لشراء برمجيات أصلية فان هناك 1.25$ تُحمل على فاتورة مبيعات البرمجيات مقابل التصميم و التطبيع و التثبيت و الخدمات و الدعم. و إضافة لما تم دفعه كثمن للبرمجيات و الخدمات فان هناك 1$ أخر تُضاف عائد إضافى يذهب إلى الموزع المحلي.

يوضح الشكل رقم (5) تأثير القرصنة على الخسائر فى صناعة البرمجيات (مبيعات غير مُحققة). بالرغم من أن نسبة القرصنة فى أوروبا الغربية صغيرة (33%) مقارنة بأقاليم أخرى ؛ فخسائرها كبيرة إذا قورنت بتلك الأقاليم و ذلك بان

مبيعاتها من البرمجيات مرتفعة جدا؛ فالنسب الصغيرة من المبلغ الكبيرة تحقق خسائر مؤثرة [4] [5].

إضافة إلى الخسائر المادية فإن الشركات المتضررة تعيد النظر فى سياسة تطوير برامج خاصة بالمناطق التى لا تطبق قوانين الحماية، مثل امتناعها عن تعريب برامجها المشهورة الخاصة باللغة العربية، مما يحرم قطاعا كبيرا من مستخدمى هذه البرامج من الحصول على التطوير الجديد للبرامج.

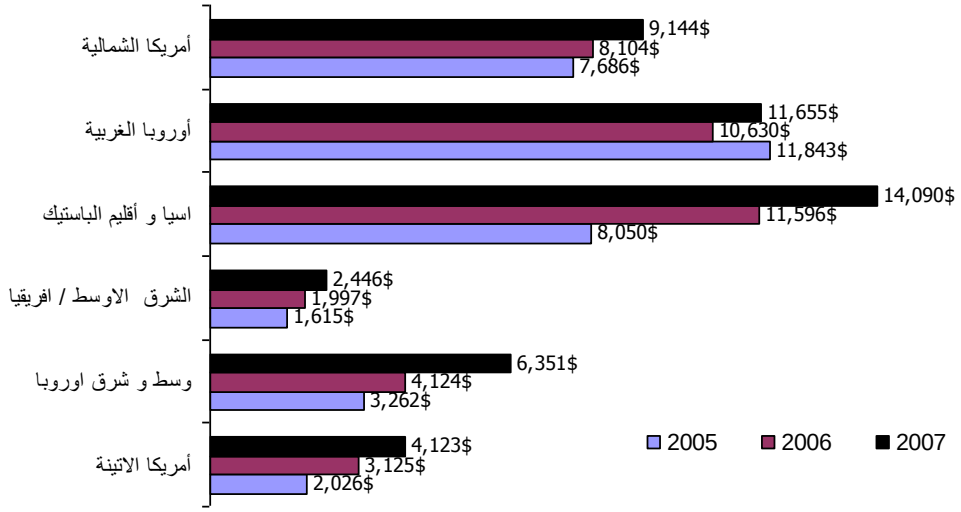

الشكل رقم (5)

2- **خسائر القرصنة عربيا** :

تسببت جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية وخصوصاً قرصنة البرمجيات بخسائر كبيرة فى منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا التى تعد احدى المنطقتين الجغرافيتين الوحيدتين اللتين شهدتا ارتفاعاً فى معدل قرصنة المعلومات بين عامى 2005 و 2007. ووصلت نسبة انتشار البرمجيات المقلدة إلى 60% فى منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا خلال عام 2006 أى ما يعادل زيادة 3% مقارنة بعام 2005 و لكنها استمرت عند 60% فى عام 2007 . فيما بلغت الخسائر الناجمة عن قرصنة البرمجيات فى المنطقة 2.446 مليار دولار و 1.997 مليار دولار و1.615 مليار دولار خلال الأعوام 2007 و 2006 و 2005 على التوالي.

قيمة خسائر بيع البرمجيات نتيجة للقرصنة وصلت فى عام 2007 إلى 131 مليون دولار فى جمهورية مصر العربية، و 170 مليون دولار فى المملكة العربية السعودية، و 94 مليون دولار فى دولة الإمارات العربية المتحدة، 61 مليون دولار فى دولة الكويت، و 27 مليون دولار فى مملكة البحرين، و 25 مليون دولار فى دولة قطر، 23 مليون دولار فى سلطنة عُمان ، و 44 مليون دولار فى لبنان، 20 مليون دولار فى الأردن، 54 مليون دولار فى تونس، 66 مليون دولار فى المغرب، 86 مليون دولار فى الجزائر ، 13 مليون دولار فى اليمن ، 22 مليون دولار فى ليبيا ،124 مليون دولار فى العراق.

و يوضح الجدول رقم (3) مقارنة بين خسائر مبيعات برامج الحاسب فى الدول العربية نتيجة للقرصنة على شكل مبيعات غير محققة فى السنوات من 2001 إلى 2007 بالمليون دولار.

الدولة	2001	2003	2004	2005	2006	2007
مصر	17.66	56	50	80	88	131
السعودية	20.01	120	125	178	195	170
الإمارات	7.60	29	34	45	62	94
الكويت	5.47	41	48	65	60	61
الجزائر	-	59	67	66	62	86
تونس	-	29	38	54	55	54
المغرب	5.53	57	65	55	53	66
لبنان	1.35	22	26	34	39	44
عُمان	3.15	11	13	22	25	23
قطر	2.71	13	16	21	23	25
البحرين	1.18	18	19	22	23	27
الاردن	1.02	15	16	19	19	20
اليمن	-	-	-	-	-	13
ليبيا	-	-	-	-	-	22
العراق	-	-	-	-	-	124
الإجمالي	**65,7**	**470**	**517**	**661**	**704**	**960**

جدول رقم (3)

3- مستقبل صناعة البرمجيات فى السوق المصرى :

من المتوقع أن توفر صناعة تكنولوجيا المعلومات 28000 (ثمانية و عشرون ألفا) فرصة عمل فى الأعوام من 2007 و حتى 2011 و إنشاء 200 شركة جديدة لتكنولوجيا المعلومات، كما ستحقق صناعة تكنولوجيا المعلومات فى الأربع سنوات القادمة عائدا قوميا قدره 7 بليون جنيه مصرى كعائد من الضرائب على مبيعات هذا القطاع.

تزداد الاستثمارات فى مجال تكنولوجيا المعلومات سنويا بمعدل 11.8% فى حين أن الاستثمارات فى مجال صناعة البرمجيات وحدها تزداد سنويا بمعدل 11%، إنفاق صناعة البرمجيات 15% من إجمالى ما تنفقه صناعة تكنولوجيا المعلومات و يعمل فيها 32% من إجمالى العاملين فى صناعة تكنولوجيا المعلومات.

المبحث السادس : **البُعد الدينى و البُعد الأخلاقى: Religion and Ethical Point of View**

تعتبر قضية حماية الملكية الفكرية من أهم التحديات الأخلاقية التى تواجهها الدول العربية ، التى تتطلب إيجاد حلول لها قابلة للتنفيذ؛ يشمل هذا المبحث مناقشة الأبعاد الدينية و الأخلاقية و السلوكيات و دورها فى حماية حقوق الملكية الفكرية و حفظ حقوق المؤلف:

1- البُعد الديني:Religion Point of View

الدعوة إلى حماية الملكية الفكرية مذكورة فى القرآن الكريم منذ 1429 سنة فى قول الله تعالى بسورة النساء آية رقم 29 :" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " و فى سورة البقرة آية رقم 188: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" .و قوله تعالى "يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود" فى سورة المائدة آية رقم 1.

لذا فقد أصدر المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث فى اجتماعه الدورى و الذى عقد فى مدينة بلنسية الأسبانية برئاسة الدكتور يوسف القرضاوى و بحضور عشرات العلماء والباحثين من عموم أوروبا والعالم العربى والإسلامى فى الفترة من 18 وحتى 22

من شهر يوليو/ تموز من عام 2001 عددا من القرارات والتوصيات خاصة بحقوق الملكية الفكرية فى برامج الحاسب أهمها:

أ. إنّ برامج الحاسب الآلى سواء أكانت برامج تشغيل (System Programs) أم برامج تطبيقية (Application Programs)، وسواء أكانت برامج المصدر (Object Programs) المهيمنة على جميع عمليات التخزين و الإدخال و الإخراج للبيانات أو المحررة بإحدى لغات الحاسب (Source Programs) ، لها قيمة مالية يُعتد بها شرعاً، فيجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذا انتفى الغرر والتدليس.

ب. بما أنّ هذه البرامج حق مالى لأصحابها فهى مصونة شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً فى إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل. طاعة لقوله تعالى فى سورة البقرة آية رقم 188 " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل".

ج. يجب على مشترى البرامج أن يلتزم بالشروط التى لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها، للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فلا يجوز استنساخها للغير مادام العقد لا يسمح بذلك، طاعة لقول الله تعالى فى سورة المائدة آية رقم 1: "يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود".

د. لا يجوز شراء البرمجيات التى عُلم أنها مسروقة أو مُستنسخة بوجه غير مشروع ولا المتاجرة بها.

ه. يجوز لمشترى البرمجيات أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي.

و. فى نفس الوقت على الشركات المنتجة والوكلاء عدم المبالغة فى أثمان البرمجيات.

2- البُعد الأخلاقي:Ethical Point of View

يرتبط البُعد الأخلاقى السلوكى ارتباطاً وثيقاً بالتوعية (Awareness) بأن نقل البرامج هى سرقة ككل السرقات فالسرقة ليس فيها سرقة بيضاء أو سرقة سوداء أو سرقة حلال وأخرى حرام. و لكن كيف نعلم أبناءنا الصدق ونحن الكبار نطلب منهم

الكذب – فى بعض الأحيان – بإنكارنا للرد على تليفون أو استقبال طارق فى غير موعد مسبق كيف نقول لهم نسخ البرامج خطأ ونحن نتركهم يصورا الكتب بدون إذن من مؤلفيها. و هنا يأتى دور علماء النفس والتربية والسلوكيات، و لكن لكى نطلب ذلك من رجال الدين لابد أن نقدم بتأهيل هؤلاء فنيا لنجعلهم يعيشون معنا المشكلة نحن أصحاب المصلحة.

المبحث السابع : البُعد الإعلامى Information, and Media Point of View

من خلال مشاهدتنا لأحوال المهنة عبر السنوات الماضية فقد لاحظنا أن معظم الاعتداءات تحدث دون تجاهل مقصود أو سيء النية لحقوق الملكية الفكرية للآخرين ولكنها تأتى نتيجة للجهل بما هو صواب أو خطأ قانونيا فى مسالة إعادة الاستخدام ويجب على مؤسسات التعليم من جامعات أو معاهد أو مدارس المحاولة حيث يعجز القانون و يحتاج الأمر إلى بذل الجهود لتشجيع المستخدمين العاديين (End Users)أو المصممين (Developers) على الاستئذان قبل استخدام أو توظيف أعمال الآخرين.

و يأتى دور الإعلام سواء المكتوب أو المسموع أو المرئى حيث لا يمكن أن نغفل تأثيرات وسائل الأعلام على معارف واتجاهات و سلوك الأفراد بضرورة:

1. نشر وعى و ثقافة الملكية الفكرية من خلال تدريسها كمادة فى مراحل التعليم المختلفة و أن تتضمن مقررات أقسام وكليات الصحافة والاتصال والأعلام بالجامعات والمعاهد العليا مناهج علمية تتعلق بالملكية الفكرية بعامة والقرصنة وخطورتها على وجه الخصوص.
2. بناء كوادر بشرية قادرة على تطوير وتطبيق وإدارة نظم الملكية الفكرية فى المجتمع بما يحفز على الإبداع والابتكار لتحقيق التنمية الاقتصادية.
3. تنظيم حملات لتوعية الجمهور وتعريفهم بالجوانب الإيجابية لحماية الملكية الفكرية.
4. إعداد كتيبات تعريفية حول الملكية الفكرية بجوانبها المختلفة فى إطار اتفاقية الجات.
5. تنمية المهارات الفنية والمتخصصة للمسئولين بأجهزة الدولة المخصصة

بحماية حقوق الملكية الفكرية و برمجيات الحاسب.

6. تنظيم دورات تدريبية متخصصة وورش عمل و حلقات نقاشية حول موضوع الملكية الفكرية وإيفاد بعثات تدريبية إلى دول متقدمة على مستويات مختلفة من القائمين بالاتصال ، مستوى قيادات العمل الإعلامى العليا، مستوى القيادات الوسطى ومستوى الممارسين المنفذين من معدى برامج ، مندوبين، محررين، مصورين، مخرجين وغيرهم.
7. المشاركة فى المنتديات العلمية والمؤتمرات الإقليمية والدولية للتعرف على الاتجاهات الدولية فى هذا الإطار والاستفادة منها.
8. توعية المستخدمين بحقوقهم و واجباتهم قبل أن يقعوا تحت طائلة القانون.
9. دعم وتكثيف الحملات لمواجهة جميع صور الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية بوجه عام و برمجيات الحاسب بوجه خاص.

و أتمنى بهذا المجهود المتواضع أن أكون قد شاركت و لو بدور صغير كونى أحد رجال التعليم فى وضع بعض النقاط على بعض الحروف.

المبحث الثامن : بُعد المتابعة و التحديث Follow-up, and Updating Point of View

يغيب عن السوق العربى التنظيم الفعال ولا تؤدى التشريعات القائمة إلى خلق التوازن فى العلاقات بين الأطراف، يسيطر فيه فى معظم الأحوال من لا يحترم التزاماته، ولا يقيم وزنا كثيراً للقيود القانونية المقررة لمصلحة المتعاملين، وهذه الظاهرة العامة تؤدى فى مجال تسويق البرمجيات إلى فوضى واضطراب يتنافيان مع الهدف الذى من اجله وجدت القواعد القانونية .

ضرورة أن تتوحد نفس معايير التشريعات و القوانين فى هذا المجال, إذ لابد و أن تتناسب القوانين مع التقدم العلمى والتكنولوجى الذى شهده القرن الماضى وما سوف يشهده القرن الجديد، بحيث لا تتسع الفجوة الحضارية بيننا وبين الدول المتقدمة وكذلك تعظيم الاستفادة من الآثار الإيجابية وتقليص وتجنب الآثار السلبية لمثل هذا التقدم.

أن تتولى الجهات المختصة بالموضوع تزويد القائمين بالاتصال فى مجال الملكية الفكرية بالخلفيات والتفاصيل الخاصة بالموضوع سواء على مستوى الأساسيات، أو على مستوى الواقع العربي، أو على مستوى الإحداث الجارية من خلال نشرات إخبارية منتظمة (Newsletters)، إلى جانب البيانات الصحفية اليومية.

هناك حاجة إلى الكثير من الجهد والتفكير حتى تتواءم قوانيننا مع احتياجات المجتمع العربى من تنظيم يسمح بالاستجابة للمتطلبات المطروحة ويحث على تطور المجتمع وتوفير المناخ الملائم لهذا التطور محلياً وعالمياً على أن تناسب تلك القوانين فى المقام احتياج السوق العربى و حماية المنتج العربى أولا .

المعالجة المستمرة للقضية بشكل تراكمى ومتوازن يغطى كل أبعادها وجوانبها ولا يركز على بعد قانونى أو أمنى أو تكنولوجى بل يقدم محتوى متكامل للقضية، مع استمرار الرقابة لتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، حيث يَنقص الحملات التفتيشية عنصر المتابعة.

تأهيل وإعداد الكوادر البشرية القائمة على تطبيق القانون وتدريب كافة الفئات العاملة فى هذا المجال للقيام بواجباتهم على الوجه الأكمل، ، لأنه فى غياب الرقابة والمتابعة المستمرة و الفعالة فإن المخالفين سيعودون لارتكاب المخالفات مرة أخرى

رصد ومتابعة المستجدات العالمية فى مجال الملكية الفكرية، إعادة تقييم القوانين التى تحكم حقوق التأليف والإبداع، وتعتبر حماية الملكية الإبداعية هى ما يشجع الجهود المخلصة من جانب المبدعين بحثاً عن الأصالة ، وتتعدى فائدتها حماية المؤلف الذى لو لم يحاول الآخرين الإبداع لسرقوا أعماله، حيث تسهم كذلك فى الإبقاء على حياة الإبداع.

الخاتمة :

نستخلص من الدراسة ان الحماية الحقيقية لحقوق الملكية الفكرية تكمن في:

1. نشر الوعى وثقافة الملكية الفكرية فى المجتمع المصرى .
2. توعية المستخدمين للأضرار الناجمة عن قراصنة البرمجيات، من حيث هى عدوان على حق يشكل إثماً يدينه الشرع وجرماً يعاقب عليه القانون، من جهة، ومن جهة أخرى من حيث هو عدوان على الاقتصاد يقتل روح الاجتهاد والإبداع.
3. إصدار قوانين حماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف، و تفعيل هذه القوانين إن كانت موجودة وغير مطبقة، مع توافر اجراءات حكومية رادعة للقرصنة.
4. حماية المستهلك خصوصا من جشع بعض الوكلاء المعتمدون للبرمجيات الذين يفرضون أسعارا باهظة على برامج الحاسبات التى يقومون باحتكارها مما يدفع المستهلكين إلى التوجه إلى القراصنة لشراء البرامج المنسوخة مبددين كل جهد يبذل فى هذا المجال.
5. إتاحة أسعار مقبولة للبرمجيات للطلاب والمدارس والجامعات والشركات والمجتمع بأكمله للوصول إلى أسعار مناسبة للقدرة الشرائية. سيقلل من اقبال المستخدمين على البرمجيات المُقلدة.
6. تأهيل وإعداد الكوادر البشرية القائمة على تطبيق القانون وتدريب كافة الفئات العاملة فى هذا المجال للقيام بواجباتهم على الوجه الأكمل .
7. الرقابة والمتابعة المستمرة و الفعالة لأنه فى غياب المتابعة فإن المخالفين سيعودون لارتكاب المخالفات مرة أخرى.

إذا تحققت هذه العناصر مجتمعة و تم التكاتف و التعاون بين القائمين عليها يمكن أن تؤدى لتخفيض القرصنة و أن تحظى حقوق الملكية الفكرية بالاحترام و تقليل الخسائر الناجمة حيث أنه بالرغم الجهود المبذولة و لكن من خلال العمل فى الجزر المنعزلة فان معدلات القرصنة لا تزال ترتفع سنويا و لا يزال البعض ينظر إلى القرصنة على أنها جريمة غير مؤذية.

مراجع عربية :

1. دكتور محمد حسام محمود لطفى "تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" كلية الحقوق – جامعة بنى سويف 2000 .
2. قانون اتحادى رقم (7) لسنة2002 م فى شأن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة – دولة الإمارات العربية المتحدة - وزارة الإعلام و الثقافة- الإدارة الثقافية- قسم المصنفات الفكرية.
3. الدليل إلى إدارة برامج الكمبيوتر – اتحاد منتجى برامج الكمبيوتر التجارية- منطقة الشرق الأوسط – القاهرة – مصر.
4. هند علوى " حماية الملكية الفكرية فى البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين : أساتذة جامعة منتورى نموذجا" cybrarians journal, no 12, March 2007.

English References:

1. Retrieved from Wikipedia, the free encyclopedia.
2. "How many pirates should a software firm tolerate?" International Journal of Research in Marketing, December 2003, Volume 20, No. 4.
3. "Software Piracy: Market penetration in the Presence of Network Externalities" Journal of Business, 2004, Volume 77, No. 2.
4. Fourth Annual BSA and IDC Global Software Piracy Study - 2007.
5. Fifth Annual BSA and IDC Global Software Piracy Study - 2008.
6. Transcript of Richard Stallman from the third international GPLv3 conference, Barcelona; 2006.
7. "Only in America? Copyright Law Key to Global Free Software Model", Meeker, Heather, Linux Insider, 2006.
8. Transcript of Richard Stallman at the 5th international GPLv3 conference; 21st November 2006.
9. "Copyright in Historical Perspective", Patterson, Vanderbilt Univ., 1968, Press p. 136-137.
10. http://WWW.Microsoft.com